وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة -خميس مليانة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الاعمال

الموضوع:

دور إدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترفي تخصص قانون الاعمال

*- من اعداد الطالبين:

*- حاج صدوق عبد المنعم

*- بومزراق عزيز

*ب- اشراف الاستاذ:

*- قاضي كمال

*- أعضاء لجنة المناقشة:

*- أ/بونوة عبد القادر.....رئيسا

*- د/قاضي كمال.....مشرف ومقرر

*- أ/ سعيدي مصطفى .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 /2022

* إهـداء *

إلى من نزلت فيهما الآية الكريمة بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

" ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهنا على وهن، وفصاله في عامين، أن أشكر لي ولوالديك إلى المصير.".

أمي وأبي

إلى جميع أفراد أسرتي وكل عمال واساتذة جامعة خميس مليانة

الذين كانوا دافعا لي لمواصلة المشوار الدراسي وتحفيزي على النجاح

إلى من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

* انظر إلى من دونك في الدنيا تسترح

* وانظر إلى من فوقك في العلم تجتهد *

عبد المنعم حاج صدوق

* إهـــداء*

الحمد لله الذي أعانني وأذاقني حلاوة هذه اللحظة فالحمد لله

والشكر لله أهدي هذا العمل إلى

من لهما الفضل بعد الله والدي الكريمين منبع الحنان والتضحية،

والسير والثبات صانهما الله ورعاهما.

إلى إخوتي وأخواتي وكل وافراد اسرتي والأساتذة وكل زملاء الدراسة،

والى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولم يبخل

علي بشيء.

وكل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

بومزراق عزيز

* كلمة شكر *

نشكر الله تعالى الذي منحنا القوة وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف قاضي كمال على الوقوف معنا ومراقبتنا وتصحيح بدقة وعلى دعمه وتشجيعه لإتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة على دعمهم وتشجيعهم طيلة مسار الدراسي وكذلك لإتمام هذا العمل.

دون أن ننسى كل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل،

وتقويمه وتصحيحه.

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

عبد المنعم وعزيز

مقدمة

المقدمة

خطت الإنسانية خطوات واسعة في مجال العلم و التكنولوجيا، و كان لذلك أثر إيجابي على الأفراد في توفير أكبر قدر من الخدمات، و ذلك عن طريق الإنتاج الفكري الذي يقوم به الإنسان بمختلف أنواعه، ومما لا شك فيه أن هذه الممارسات الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية ، و منها تتبلور ثقافات الأمم و تبنى الحضارات ،لذلك استحق أفرادها التكريم و التقدير و إضفاء الحماية على إنتاجهم بكافة أشكاله الفنية و الأدبية و الصناعية، و تمكينهم من استغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج لحفظ حقوقهم و إحاطتهم ببيئة محفزة مطمئنة تساعد على خلق الإبداع و تطوره.

وعليه الملكية الفكرية هي مجموع الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والإبداعي، وبمعناها الواسع تعني الحقوق التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الفنية والأدبية والتي ترد في شكل حقوق المؤلف، وحقوق الصناعية والتجارية التي ي محور دراستنا.

ولقد ظهرت بوادر هذه الأخيرة خلال العصور الوسطى وذلك بظهور العلاقات التجارية غير أنه لم يتم تأكيد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن 19م، الذي بدأ فيه عصر التكنولوجيا بسبب الثورة الصناعية والاختراعات، إذ تعد حقوق الملكية الصناعية والتجارية من أحد فروع القانون إضافة إلى كونها تشكل الدعامة الرئيسية في اقتصاد أي دولة أو مجتمع، إذا ما تم الاهتمام بها وحمايتها على الشكل الأمثل.

كما ان التطور الحاصل في وسائل الاتصال و التكنولوجيا الحديثة و ازالة حواجز التبادل التجاري، مع سهولة النسخ و ما تدره هذه الحقوق من أموال، أدى إلى خلق أرضية خصبة لانتشار جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية و التجارية، و التي تأخذ صور عديدة كتزوير العلامات التجارية، و لعل أكبر أشكال الخروقات في هذا المجال ما يعرف بجريمتي التقليد و القرصنة ، حيث بدأت هذه الظواهر في مراحلها الأولى بشكل ممارسات قليلة لتتخذ شيئا فشيئا ملاح الظواهر الدولية ، و تصبح هاجسا لأصحاب الحقوق و خطرا محدقا باقتصاديات جميع الدول المصنعة.

ومن هذا المنطلق تكرست الحماية الوطنية والدولية لمختلف أصناف الملكية الفكرية بما فيها الملكية الصناعية والتجارية بصفة تدريجية في ظل تكاثف للجهود الدولية لتكثيف التشريعات الوطنية ومقتضيات تسارع وتيرة التقليد والقرصنة، وذلك عن طريق الاتفاقيات والمنظمة كالمنظمة العالمية التجارية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وتثمين التعاون الدولي.

فالاتجاه العالمي نحو العولمة الاقتصادية وتحرير العولمة الاقتصادية، ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة تسعى الجزائر لمواكبة مختلف التحولات والتغيرات التي يشهدها العالم، وذلك بواسطة مختلف أجهزتها ومؤسساتها، ومن باب أولى المؤسسات المعنية باحتواء حركة المبادلات الخارجية وضمان عدم تسرب البضائع المقلدة إلى التراب الوطني أو حتى خروجها باتجاه دول أخرى.

ونعني بذلك الإدارة الجمركية التي باعتبارها سلطة عمومية عند الحدود و على مستوى مناطق ممتدة منها، تكفل طبيعيا بضمان حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، و ذلك نظرا لموقعها الذي يتطلب منها الحضور الدائم في حدود الإقليم الوطني، فهي بوابة التحرير من خلال دورها في المساهمة في تسهيل المبادلات التجارية و المعبر الذي تمر منه تجارة الدولة و أداة ضبطها و مراقبتها ، و أثر هذا المناخ الجديد على منظومة الجمارك باتساع نطاق تدخلها و توسيع مهامها إلى المهام الوقائية، و على ذلك فهي مطالبة بإيجاد الأدوات الكفيلة التي تتماشى مع التطور النوعي و الكمي للمبادلات التجارية.

وتعد إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزارة المالية وإطار عملها واسع حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية وذلك لمراقبتها كل الصادرات والواردة، وعرفها التشريع الجمركي بأنها عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق واحترام التشريعات التي جاء ها القانون الجمركي في تنظيم المبادلات التجارية وتحركات الأفراد، فهي تمارس عملها في سائر الإقليم وفق شروط محددة وفق هذا القانون.

وقد نظم المشرع الجزائري على خلاف دول العالم الثالث مهام إدارة الجمارك و مجال عملها منذ الاستقلال إلى غاية صدور القانون 79-07 سنة1979 المعدل بالقانون 98-10المؤرخ في 22أوت1998 المتضمن قانون الجمارك ليحدد مهام اختصاصات إدارة الجمارك في مجال الملكية الصناعية و التجارية، من أجل حمايتها كما نصت عليه المادة 22 من الأمر 98-10 السابق الذكر المتعلق باستيراد المنتجات المزيفة و كذا كيفية تدخل أعوان الجمارك في حالة تقليد، و هذا استنادا للقرار التطبيقي للمادة22 المؤرخ في 25جويلية2002 ، كما عزز تعديل 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون 07\79 عزز دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية.

المقدمة

أهمية الموضوع:

ترتبط أهمية الموضوع المختار للدراسة بالنظر إلى عنصرين أساسين:

أولهما: أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية باعتبارها سبب في التطور الاقتصادي ومحفز لحركة الاختراع والإبداع خاصة مع انتشار الوعي دوليا وطنيا بضرورة التصدي لأي خرق لها.

ثانيا: خطورة الاعتداء على هذه الحقوق سواء بالنسبة لأصحاب الحقوق كأول المتضررين، مرورا بالمستهلك وانتهاء باقتصاد الدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

في الحقيقة إن سبب اختيارنا هذا الموضوع موضوعي وأخر ذاتي، فالسبب الموضوعي هو الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مع اتساع ظاهرة الاعتداء على ذلك، زد على ذلك فإن الجانب الجمركي في هذا الإطار مهمل تماما بالدراسة من الناحية الألية التي يتم من خلالها التدخل عمليا في هذا المجال.

أما السبب الذاتي يرجع إلى أن الاعتداء على هذه الحقوق أصبح يمس مصلحة عامة وحساسة وهي صحة المستهلك، وكذلك شغفنا بمهنة الجمارك مع الرغبة إلى التعرف إلى مهمتنا في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث التالي أساسا إلى إبراز وتوضيح دور الإدارة الجمركية في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وذلك من خلال:

-التعرف على حقوق الملكية الصناعية التجارية وأنواعها.

-محاولة دراسة مدى استجابة نصوص منظومة الجمارك الجزائرية للتدابير والأحكام المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعني بالملكية الصناعية والتجارية.

- محاولة معرفة دور القطاع الجمارك وقدرته على مواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

- محاولة التعرف على كفاية وفعالية نصوص المنظومة الجمركية في مجال حماية الحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

المقدمة

إشكالية الدراسة:

كثرة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية و ما ينجم عنها من أضرار في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و صحة أمن المستهلك، دفع بالمشرع الجزائري إلى تكليف إدارة الجمارك بمهمة حماية، نظرا لموقعها على طول حدود التراب الوطني و كذلك المنتشرة داخل النطاق الجمركي.

ومن هنا تثور الإشكالية الأساسية التالية:

فيما تتمثل الأليات التي تتدخل بموجبها إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية؟

ولتسهيل عملية الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، نقوم بطرح تساؤلات فرعية التالية:

– ما مفهوم حقوق الملكية الصناعية والتجارية وفيما تتمثل؟

–ما هو الأساس القانوني لتجريم انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية؟

–ماهي الأليات التنظيمية للجمارك الجزائرية لحماية الملكية الصناعية والتجارية؟

– ماهي شروط وأشكال التدخل الجمركي لمحاربة المساس بالملكية الصناعية والتجارية؟

–هل التدخل الجمركي وحده كافيا للتصدي لمختلف الانتهاكات؟

صعوبات الدراسة:

لقد صادفتنا مجموعة من العوائق ونحن بصدد إعداد هذه الدراسة، تمثلت في نقص المادة العلمية، حيث تعددت المراجع التي تطرقت لحقوق الملكية الصناعية والتجارية دون الإحاطة بدور الجمارك حيث جعلت الإلمام بجوانب الموضوع مهمة صعبة.

منهج الدراسة:

ولمعالجة هذا الموضوع وتبعا للجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث استخدمنا المناهج التالية:

انتهجنا المنهج الوصفي عند التعريف بحقوق الملكية الصناعية والتجارية، كما أنه عند تحليلنا لمختلف القوانين توجب علينا اعتماد المنهج التحليلي، وسردنا لمختلف الاتفاقيات المتعاقبة المنظمة لمختلف عناصر الملكية الصناعية والتجارية فرض علينا المنهج التاريخي.

خطة البحث:

ولقد قسمنا دراستنا إلى فصلين: ولقد قسمنا دراستنا الى فصلين حيث في الفصل الأول تناولنا ماهية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حيث سلطنا الضوء على مفهوم حقوق الملكية الصناعية و التجارية في المبحث الأول منه, و في المبحث الثاني تطرقنا إلى الأساس القانوني لتجريم انتهاك حقوق الملكية الصناعية و التجارية و الجزاءات المترتبة عنه ، أما الفصل الثاني تناولنا آليات التدخل الجمركي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية , و خصصنا المبحث الأول إلى التدابير الإدارية و المتابعة القضائية لقمع انتهاك حقوق الملكية الصناعية و التجارية و المبحث الثاني منه إلى التعاون الجمركي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية.

الفصل الأول:

ماهية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

الفصل الأول

ماهية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

إن الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية التجارية والصناعية بصفة خاصة يعود ظهورها لتاريخ الوجود، حيث نجد ان دول العالم تتسابق من اجل الوصول الى التفوق التكنولوجي وذلك من خلال الاهتمام بأفكار وإبداعات الاشخاص، وقد جاء هذا متزامنا مع الثورة الصناعية والتسابق التجاري بين دول العالم، الذي نتج عنه اعتداء على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى مفهوم حقوق الملكية الصناعية والتجارية (المبحث الاول)، ثم سنتطرق الى الاساس القانوني لتجريم انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية والجزاء المترتب عنه (المبحث الثاني).

المبحث الاول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية والتجارية

حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي اهم الحقوق التي نالت اهتمام التشريعات، وذلك لما ترتبه من آثار على تقدم الدول، وهي من طائفة حقوق الملكية الفكرية ونوع من انواع هذه الحقوق.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى تعريف حقوق الملكية الصناعية والتجارية (المطلب الاول)، ثم سنتطرق الى اقسام الملكية الصناعية والتجارية (المطلب الثاني)

المطلب الاول: تعريف حقوق الملكية الصناعية والتجارية

حاولنا من خلال هذا المطلب التطرق إلى المقصود بحقوق الملكية الصناعية والتجارية في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) تطرقنا إلى خصائصها.

الفرع الأول: المقصود بحقوق الملكية الصناعية والتجارية

بالنسبة لتشريعات الداخلية اتبعت نهج الاتفاقيات الدولية من خلال النص على أنواع حقوق الملكية الصناعية دون تعريفها، وهذا ما فعله المشرع الجزائري.

ولإزالة الغموض الذي يكتنف هذه الحقوق حاول الفقه إعطاء تعريف لهذه الحقوق ، فهناك من عرفها بأنها: الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات و نماذج المعرفة و مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة و المعلومات الغير مفصح عنها و التصميمات و النماذج الصناعية أو

على اشارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية و المؤشرات الجغرافية ، أو في تمييز المنتجات التجارية ، و تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا.[1]

وعرفها الدكتور عامر محمود الكسواني بأنها:" سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وإبداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري ويكون له بموجبها استئثار بكل ما تدره من فوائد ومغانم نتيجة استغلالها ودون اعتراض أو اعتداء أو مزاحمة من أحد".[2]

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا عناصر الملكية الصناعية كما يبين خصائصها ويحدد ملامحها ويميزها عن غيرها من الملكيات.

بحيث يلاحظ أنها ترد على أشياء معنوية، وبالتالي هي حقوق معنوية، ومن ناحية عناصرها فإنها ترد عن كل ما هو من نتاج العقل البشري لممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري، وبالتالي نجد من عناصرها الاختراعات، الرسوم، النماذج الصناعية، الدوائر المتكاملة، العلامات والأسماء التجارية وحماية بلد المنشأ، كما أنه يستشف من التعريف أن للملكية الصناعية والتجارية هدفا اقتصاديا.[3]

الفرع الثاني: خصائص الحقوق الملكية الصناعية والتجارية

من خلال تعريف الملكية الصناعية والتجارية السابق نخلص أنها تشتمل على خصائص الملكية التقليدية من جهة إذ أنها ترتب أثارا عينية أو شخصية، فمن الأثار العينية نجد أنها ترتب حق استغلال الملكية، التصرف، حق النقل، الرهن وجواز الحجز عليها، وتأخذ من الحقوق الشخصية في أنها تعطي لصاحبها حق احتكار الحق وتلزم الغير بعدم المساس به وأنها ليست حق مؤبد.

وعليه تتميز حقوق الملكية الصناعية بخصائص تميزها عن باقي الحقوق الأخرى، وهي في حد ذاتها خصائص شهادة التسجيل التي تتصف بما يلي:

---

[1] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة2003، ص7.

[2] –عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر عمان،2011، ص 156.

[3] – عامر محمود الكسواني، مرجع نفسه، ص157.

1-حقوق معنوية (منقول معنوي)

يرى بعض الفقهاء أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية من طبيعة معنوية، إذ أنها تقوم على التسجيل لتضمن لنفسها الحماية وهي شهادة منقولة، ويرى بعض الفقهاء أن هذه الشهادات من المنقولات المعنوية وأنها ليست مالا في حد ذاتها وأن مضمونها اقتصادي وهذا ما يجعلها قابلة للتصرف والانتقال.[1]

غير أنه بالنظر إلى حقوق الملكية الصناعية نرى بأنه لا يمكن اعتبارها حقوقا لشخصية لأنها لا تمثل أي علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن لأخر، كما أنها لا ترد على شيء ادي محدد بذاته، وإنما على أشياء معنوية لها قيمة مالية تمكن صاحبها من استغلالها اقتصاديا، ويحصل بمقتضاها على حق الاستغلال والاستعمال والتصرف، وبالتالي هي حقوق معنوية من نوع خاص[2].

ويرى البعض الأخر بأنها حقوق تتضمن جانبان، الجانب المالي بموجبه يمكن لصاحب حق استئثار عمله، وجانب معنوي يمكنه الدفاع عنه من الاعتداء والتحريف، وهناك من يرى أنها من نوع خاص من حيث أنها ترد على حقوق غير مادية ولكنها تأخذ بعض أحكام الملكية العينية.[3]

2- أنها حق مؤقت

تعد حقوق الملكية الصناعية والتجارية حق مؤقت، شأنها في ذلك شأن الحق الشخصي، وذلك نجد أن أغلب التشريعات أقرت مدة معينة لحمايتها، فعلى سبيل المثال اقر التشريع الجزائري في المادة09 من قانون براءات الاختراع أن حق المالك في احتكار براءة الاختراع مقدر ب 20 سنة.[4]

---

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص76

[2] –لياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 ماي 2016، ص9.

[3] – صبرينة زيان، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة ،2018،2017ص9.

[4] – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص77.

3-قابلية الحقوق الملكية الصناعية للتحويل

لقدر وردت كلمة تحويل في "قوانين الملكية الصناعية والتجارية" وتعني نقل الحقوق نتيجة للتصرف الوارد عليها والقوانين تجيز التصرف في شهادة التسجيل بجميع التصرفات القانونية كالبيع والرهن بموجب المادة 119 من القانون التجاري [1]، والمواد 20و 21 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية مثلا.[2]

ويكون التحويل كاملا أو جزئيا، كما ينتقل بالميراث والوصية، حسب ما احتوته المادة 14 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على جواز نقل حق العلامة المسجلة.[3]

4- جواز نقل حقوق الملكية الصناعية

أجاز القانون الجزائري رهن حقوق الملكية الصناعية والتجارية إذ تنص المادة 21[4] من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على منح امتياز الاستغلال أو التنازل عن مثل هذا الحق أو الرهن أو رفع اليد عن الرهن، مع وجوب تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق، ونصت المادة 147 من القانون التجاري على أنه إذا رهنت حقوق الملكية الصناعية مع المحل التجاري فلا يغني تسجيلها في السجل التجاري ضمن المحل التجاري عن تسجيل رهن حقوق الملكية الصناعية والتجارية في السجل الخاص بها.[5]

5- جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تعتبر شهادة التسجيل ذات مضمون اقتصادي لصيق بالذمة المالية تدخل في الضمان العام للدين، وهي قابلة للحجز عليها، إذ يجوز استصدار أمر قضائي بالحجز عليها.

---

[1] – القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري، ج ر ع11 الصادر في 9 فيفري 2005، ع8المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[2] –الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1986، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر ع 35، الصادر سنة 1966.

[3] – الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات.، ج ر ع 44، لسنة 2003.

[4] – تنص المادة 21:» العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح امتياز الاستغلال أو التنازل عن مثل هذا الحق وإما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق"، من الأمر 66-86، المرجع السابق.

[5] – الياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص10-11.

أما شهادة المخترع والتي ليس لها مضمون اقتصادي وإنما تتضمن حقوق شخصية فإنه لا يجوز الحجز عليها، إلا أنه يجوز الحجز على المكافأة التي يستحقها صاحبها من الدولة بعد تحديد مقدارها[1].

المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الصناعية والتجارية

يقسم البعض حقوق الملكية الصناعية والتجارية على اساس الحقوق الواردة على الابتكارات الجديدة (الفرع الأول)، ومن جهة تقابلها حقوق الملكية الصناعية والتجارية القائمة على اساس البيانات المميزة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة

وتتمثل في كل من براءة الاختراع، الرسوم والنماذج والتصاميم.

أولا: براءة الاختراع

تحتل براءة الاختراع أهمية كبيرة من بين عناصر الملكية الصناعية والتجارية، لدورها الهام في تشجيع البحث العلمي والابتكار، وتعد الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع.

1-تعريف براءة الاختراع

أ/- التعريف الفقهي:

تعرف بأنها وثيقة حكومية تمنح حقوقا استئثاريه احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور ويكون موضوعها إما ابتكار منتجات جديدة أو طريقة استعمال جديدة أو ابتكار شكل منتج جديد[2] .

ومن خلال هذا التعريف نستخلص أن المخترع يستفيد من الحماية القانونية من تاريخ منح البراءة وليس من الاكتشاف وقبل تسجيل الاختراع، وكذلك حقه في الاحتكار لا يثبت له بمجرد الاكتشاف بل بحصوله على البراءة.[1]

---

[1] – صبرينة زيان، المرجع السابق، ص11

[2] -MICHEL VIVANT.LE DROIT DES BREVETS. 2EME EDITION. PARIS. 2005. P62.

كما تعرف بأنها: عبارة عن الشهادة الرسمية أو صك تمنحها الحكومة لشخص يسمى المخترع، ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه صناعيا أو تجاريا لمدة معينة وبأوضاع معينة، فيكون لصاحب البراءة التمسك بالحماية القانونية على الاختراع في مواجهة الكافة نتيجة حيازته لصك البراءة الذي يمثل حق الاختراع.[2]

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج النقاط الآتية:

– أن هذه الشهادة (براءة الاختراع) تخول للمخترع حقا قانونيا على هذا الاختراع حيث يمنحه القانون الحق في استغلال الاختراع سواء بنفسه أو بواسطة غيره.

– هي الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع وله الحق في احتكار واستغلال اختراعه بشروط معينة ولمدة محدد. [3]

وخلاصة القول، أنه من خلال هذه التعريفات التي عرضناه يمكن أن نتوصل إلى تعريف شامل لبراءة الاختراع بأنها الشهادة أو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الإدارة المختصة، وذلك بعد توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا، كما تخول هذه الشهادة لصاحبها (المخترع) الحق في احتكار واستغلال اختراعه بنفسه أو بواسطة غيره لمدة زمنية محددة.

ب/– التعريف القانوني لبراءة الاختراع

رغم القدر الكبير ن المحاولات الفقه لتعريف براءة الاختراع غير أن ذلك يبقى غير كاف، مما توجب تدخل المشرع بإعطائه التعريف الدقيق لها.

بالرجوع للأمر 03–07 في المادة 02 نجد المشرع الجزائري عرفها بأنها" وثيقة تسلم لحماية الاختراع والمصلحة المختصة بتسليم هذه الشهادة هو المعهد الوطني للملكية الصناعية وذلك بعد استيفاء مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية".[4]

---

[1] – خليصة شريفي، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015–2016، ص 33.

[2] –علي محمد، فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، العدد38، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار ،2015/10/22، ص3.

[3] –سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط2، مرجع سابق، ص202.

[4] – الأمر 03–07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج ر ع 44.

ويتضح من خلال هذا النص أن المعني بالحماية القانونية هو المخترع و ليس المكتشف، لأن الاختراع يختلف عن الاكتشاف ، فهذا الأخير إحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، بينما الاختراع يستلزم تدخل إرادة الإنسان بوسائل مادية ، و أن المخترع لا يحظى بالحماية القانونية إلا بعد حصوله على رخصة من المعهد الوطني للملكية الصناعية[1] ، ولكن بشرط أن يتوافر في هذا الأخير مجموعة من الشروط أو الضوابط اللازمة لمنحها ، و التي تتمثل في أن يكون ثمة اختراع ، الجدة ، قابل للاستغلال الصناعي و ألا يكون مخالفا للآداب العامة. [2]

ومن خلال استقرائنا لمختلف القوانين المنظمة لبراءة الاختراع نخلص أن المشرع اعتبرها سند تخول لصاحبها صنع المنتج موضوع البراءة، وكذا استغلاله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض واستعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع[3] الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض، مما يؤدي إلى منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا، ودون رخصة من المخترع واشترط المشرع كذلك أن تكون كافة هذه الأعمال مؤدية لأغراض صناعية أو تجارية لكي تشملها الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع.[4]

2- مميزات حق براءة الاختراع

تتمتع براءة الاختراع بعدة خصائص تميزها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وتتجلى فيما يلي:

أ-براءة الاختراع تصدر بموجب قرار من السلطة المختصة

فقد قرر المشرع أن الحماية المقررة للمخترع لا تكفل له إلا إذا اتبع الاجراءات المنصوص عليها في القانون أمام الجهة الادارية المختصة حتى ينشأ الحق في البراءة بصدور القرار[5].

---

[1] – مرسوم رقم68/98 المؤرخ في 02/02 /1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ع 11، المؤرخة في 2/ذو القعدة1418.

[2] – خليصة شريفي، ص34.

[3]– سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط2، مرجع سابق، ص 45.

[4] –المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 73–19 المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر ع 81، الصادرة في 8ديسمبر1993.

[5] –ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015، ص19.

ب-براءة الاختراع حق من المنقولات المعنوية

تمنح براءة الاختراع مالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الابداعية له وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها قانونا. [1]

ج-الحق في براءة الاختراع هو حق مؤقت

الحق في براءة الاختراع هي حق مؤقت وليس مؤبد، بمعنى أنها تمنح لصاحب الاختراع حماية مؤقتة لهذا الاختراع وذلك لمدة معينة تحددها التشريعات، وعليه فإنه بانتهاء هذه المدة سواء بانتهاء المدة القانونية المقررة لها أو ببطلانها بحكم قضائي يصبح الاختراع ملكا للمجتمع، ومن تم يجوز لأي شخص استغلاله أو الاستفادة منها دون أن يعد ذلك اعتداء عليها[2] .

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية

1-تعريف بالرسوم النماذج الصناعية

أ/-التعريفات الفقهية:

سنحاول تعريف الرسم وحده ثم تعريف النموذج.

-تعريف الرسم:

الرسم هو كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو أشكال جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة، فالرسم الصناعي عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات فيعطي لها شكلا جذابا.[3]

ولذلك يعتبر رسما تجاريا كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والزرابي والأواني الخزفية وأوراق الجدران وما إلى ذلك، وعرفه البعض أنه انتاج للزخرفة التي تعطي للسلع الطابع الجديد والمميز.[4]

---

[1] – محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر،2002، ص13.

[2] –ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية " التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،2008، ص90.

[3] – حمو فرحات، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، دراسات قانونية مجلة سداسية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد8، 2011، ص33.

[4] – الياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص27.

وعليه الرسم هو عبارة عن صور الأشكال أو الزخارف المستعملة أليا بمادة عملية أو وسيلة اصطناعية، سواء تم الرسم بالألوان أو بغير الألوان أو تم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة كالليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة، ويجب أن يكون تركيب الخطوط والألوان ذو شكل مميز ومعروف هذا يعد الرسم نتاج للزخرفة التي تعطي للسلع الطابع الجديد والمميز.[1]

ويمكن أن تكون الرسوم مستلهمة من الطبيعة أو يكون مصدرها الخيال، وقد تكون عبارة عن خطوط متقاطعة أو متوازية أو ذات أشكال هندسية وألوان مختلفة.[2]

-النموذج

عرفته الدكتورة نسرين شريقي بأنه "شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهر يميزها عن السلع المماثلة".[3]

كما يقصد به القالب الخارجي الجديد الذي يتخذه حجم المنتجات فيعطيها حجما مبتكرا كالنموذج الخارجي للسيارة أو الثلاجة أو شكل الزجاجة التي يوضع بها المواد المنتجة مثل حاجات المشروبات الغازية أو الروائح العطرية والنموذج الخاص بأدوات الزينة والتجميل.[4]

مما سبق يمكن تعريف الرسم الصناعي بأنه كل تنسيق للخطوط على سطح المنتجات يضفي عليها رونقا جميلا ويكسبها طابعا مميزا، سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية أو كيميائية.

ورغم الاختلاف بين الرسم والنموذج الصناعي إلى أنهما يشتركان في كونهما يؤديان إلى تمييز اضفاء خصائص ذاتية لهذه المنتجات أو السلع التي تمثلها المنتجات المتماثلة.

ب/-التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري الرسم والنموذج الصناعي في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصه: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان

---

[1]-إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص139.

[2] -محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989، ص90.

[3] -نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014، ص114.

[4] – خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية 2010، ص 234.

أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي[1]."

أما القانون الأردني للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية فقد عرف الرسم الصناعي في المادة الثانية منه على أنه: "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكال خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات"، كما عرفت ذات المادة النموذج الصناعي على أنه: "كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاص يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية.[2]"

وعرف القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 119 منه الرسوم والنماذج لصناعية فنص على أنه: "يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابل للاستخدام الصناعي[3]

من خلال هذه التعاريف نلاحظ بأن القانون الجزائري والقانون الأردني قد عرفا الرسم والنموذج الصناعي كل واحد منهما على حدا، بخلاف القانون المصري الذي خلط ما بين الرسم والنموذج الصناعي، بحيث وضع تعريفا جامعا لهما.

ثالثا: التصاميم الشكلية للدوائر المكتملة

لقد تعددت تسميات الدوائر المتكاملة les circuits intègres أو رقائق أشياء المواصلات أو الشرائح الالكترونية.. إلخ، وهي تدخل في مجالات عملية الكترونية وصناعية متعددة كبطاريات دقيقة أو دارات كهربائية، وكانت للولايات المتحدة الأمريكية السبق في إقرار الحماية لها.

---

[1] – الأمر 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المرجع السابق.

[2] –قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000، منشور في مرجع: عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 224 وما يليها.

[3]– القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية، منشور في مرجع: خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية الاسكندرية،2011، ص 238.

1-مفهوم التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة

أ/-التعريف الفقهي

نظرا لصعوبة تحديد معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فقد قامت بعض التشريعات نذكر منها التشريع الفرنسي لسنة 1992 والتشريع الألماني لسنة 1990 بعدم إعطاء تعريف لهذا الموضوع تاركا اياه للفقه ومن هذا المنبر هناك بعض التعريفات التي سنتطرق اليها ونعتمد عليها ونذكر منها:

تعريف الأستاذ معلال فؤاد التصاميم على انها مخترعات تتعلق بالميدان الإلكتروني وتقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الإلكترونية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي أبعاد العناصر أحدهما على الأقل نشط عن البعض أو كل وصلات دائرة البرمجة"[1]

وعرفها عطية عبد الحليم صقر بأنها:" إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين في مكون صغير، يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات والأجهزة الكهرو منزلية. [2]

ب/-التعريف التقني

يعرف عالم الإلكترونيات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنها الكترونيات مصغرة تعمل بأشباه المواصلات، تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة، والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السليكون تسمى رقاقة، وتوضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين: دائرة متكاملة خطية لها وظيفة وهي نقل الشاحنات الإلكترونية، ودائرة متكاملة رقمية لها وظيفة تتمثل في تشغيل وتخزين المعلومات في النظم الرقمية، كالحواسيب التي تعتمد على هذه الدوائر بما يسمى بنظام الترقيم العشري أو الثماني، وتقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة، كعمل الذاكرة الثابتة(ROM) في الحاسوب[3].

---

[1]- بوبكر نبيلة، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المكتملة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد4، مارس 2018، ص161.

-[2] عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب املالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 15-13شوال 1427، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، ص 25.

[3] نعيم مغبغب، براءة الاختراع، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية 2009، ص 1.

ج/-تعريف المشرع الجزائري

إن جدة الموضوع وايضا أحقية المخترع او صاحب الاختراع في الحماية مما ألزم الدول بضرورة وضع نظام للحماية، فكان عليها تحديد معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لتحديد نطاق حمايته، فحدد المشرع الجزائري المراد بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة الثانية من الأمر رقم**03-08** المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تنص على أنه يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

-**الدائرة المتكاملة:** منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

-**التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا:** هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي تظهر فيها العناصر يكون أحدا منها على الأقل عنصرا نشطا، كما ان كل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثلها وذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع[1]."

ومن أمثلة الدوائر المتكاملة الساعات الالكترونية، والدوائر المدمجة في الهواتف النقالة أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر مثل اللوحة الأم، وغيرها من الشرائح الالكترونية المدمجة في مختلف الأجهزة الالكترونية.

كما أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أية شروط لحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، غير أنه يمكن استخلاصها من أحكام الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتتمثل هذه الشروط في:

-يجب أن تكون قابلة للتطبيق الصناعي.

-يجب أن ينطوي على الأصالة والابتكار.[2]

-أن يكون مستبعد من الحماية حسب ما نصت عليه المادة06من اللأمر03-08.[3]

---

[1] -الأمر 03-08، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ع 44، لسنة2003.

[2] -نقلا عن الياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص34.

[3] - الزهرة نازلي، سارة رجب، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي،2017/2016، ص24.

إضافة إلى الشروط الشكلية من إجراءات تسجيل وايداع ونشر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02أوت2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها[1].

الفرع الثاني: حقوق الملكية الفكرية الصناعية الواردة على بيانات مميزة

حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي تضمن للمنتج الاستئثار في استعمال إشارة تميز منتجاته تتمثل في الحق في العلامة بأنواعها الصناعية، والتجارية وعلامة الخدمة (أولا)، أو تميز بلد الانتاج المتمثلة في تسميات المنشأ(ثانيا).

أولا: العلامة

1- مفهوم العلامة

أ- التعريف الفقهي

العلامة هي قبل كل شيء إشارة مميزة تسمح بتمييز السلع والخدمات من غيرها المماثلة او المشابهة لها في السوق، وتعتبر العلامة بذلك ضمان لبيان مصدرها، كما أنها وسيلة تسمح بجذب وكسب العملاء نظرا لخصوصية المنتجات الخدماتية التي تميزها.[2]

ويرى البعض الآخر أن " العلامة التجارية هي إشارة محسوسة توضع على المنتج أو ترافقه من أجل تمييزه عن المنتجات المشابهة للمتنافسين[3]".

أو إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم بها تمييزًا لها عما يماثلها من سلع تاجر عن أخر أو منتجات أرباب الصناعات الأخرى[4].

2: التعريف القضائي

جاء في قضاء محاكم الأردنية أن العلامة التجارية هي عبارة عن " حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من الأشياء ذي صفة خارقة (مميزة) وعلى شكل تميز بضائع صاحبها عن بضائع من الناس[5].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02أوت2005، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر ع 54، المؤرخ في 2005/08/07.

[2] –الياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص36.

[3] منير محمد الجهيني، العلامات والأسماء التجارية، ج1، دار الكتب الجامعية، لبنان، 2004، ص .204

[4] صلاح الدين ناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان،1983 ، ص233 .

[5] –صلاح زين الدين، العلامات التجارية – وطنيا ودوليا، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 40.

وقد عرفتها اتفاقية تريبس العلامة التجارية في المادة 15 منها كما يلي:" تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية، و تكون هذه العلامات لا سيما الكلمات التي أسماء شخصية و حروفا و أرقاما و أشكالا و مجموعة الألوان و أي مزيج من هذه العلامات مؤهلة لتسجيل كعلامات تجارية و حين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع و الخدمات ذات الصلة يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام، كما يجوز لها اشتراط أن يكون العلامات المزعم تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها". [1]

أما القضاء الفرنسي فقد عرّفها بأنها: " تمنح العلامة وكما هو معروف للسمات المتخذة شكلا متميزا الإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم وعناوين المعال والدمغات والأختام والصور والنقوش البارزة أو أي علامة أخرى أي مجموعة منها سواء كانت مستخدمة لتمييز تاجر علامة تجارية أو صانع علامة صناعية أو مقدم خدمة "علامة خدمة.[2]

ب /-التعريف القانوني

لقد عرف المشرع الجزائري العلامات التجارية في نص المادة 02 من الأمر 03-06المتعلق بالعلامات أنه: " الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توقيعها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[3].

وللعلامة التجارية أهداف تتمثل في:

- تعد وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة.
- كما تعد وسيلة هامة لإنجاح المشاريع الاقتصادية.
- هي أداة لتحديد مصدر البضائع والخدمات والسلع.
- هي وسيلة للإعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات.
- هي رمز ثقة بصفات المنتجات والبضائع والخدمات.

---

[1] – هودة دكدوك، أهمية العلامة التجارية ودور تسجيلها في اضفاء الحماية القانونية اللازمة لها، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة ع4،2016، ص2.

[2] –م 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، مؤرخ في 20 مارس ,1883 المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 ولشبونة 31 أكتوبر 1958 واستوكوهولم في 14 يوليو 1967 والمنعقدة في 2 أكتوبر ،1979.

[3] – الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

- العلامة أداة لحماية جمهور المستهلكين.[1]

ثانيا: خصائص العلامة التجارية

للعلامة خصائص عامة واخرى خاصة:

1: الخصائص العامة للعلامة التجارية.

أ-الطابع الإلزامي للعلامة التجارية:

مهما كانت العلامة التجارية من قبل اختيارية حسب المادة الأولى من الأمر 66-57[2] غير أن الأمر 03-06[3]ألغى هذا الأمر ونص في المادة الثالثة منه على أن العلامة التجارية هي علامة إلزامية.

ب-الطابع الفردي:

اعتبار العلامة التجارية ملك لشخص واحد طبيعي أو معنوي فإنها ذات طابع فردي وهذا ما أكدتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تنص على الطابع الفردي وكذلك الأمر 06-03 الجزائري، لكن متطلبات الحياة خلقت وضعيات مشتركة وهنا تطبق أحكام الملكية الشائعة المنصوص عليها في القانون المدني[4].

ج-العلامة التجارية مال منقول معنوي

العلامة التجارية هي مال منقول من نوع خاص، فهي أحد العناصر المعنوية الغير محسوبة للمحل التجاري حيث أن للعلامة التجارية مميزات من حق الملكية في المنقول[5].

د- استقلالية العلامة التجارية عن المنتوج أو الخدمة:

إن طبيعة العلامة مستقلة عن المنتوج أو الخدمة المطلقة عليها فحسب المادة الثامنة من الأمر 06/03 انه: "لا يجب ان تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة بأي حال من

---

[1] -هودة دكدوك، المرجع السابق، ص2-3.

[2] - الأمر 57/66 المؤرخ في 1966/03/19، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ع 23، المؤرخة في 1966/03/22، والملغى بموجب الأمر 06/03، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3] - الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[4] - نعيمة شعنان، نبيلة سايغ، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-2016، ص9.

[5] - نعيمة شعنان، نبيلة صايغ، نفس المرجع، ص10.

الأحوال عائقا أمام تسجيل تلك العلامة " فمالك العلامة الواردة على المنتج غير مشروع، يمكنه أن يرفع دعوى تقليب ما دام حقه على العلامة مقبول[1].

2: الخصائص الخاصة للعلامة التجارية

لكي تكون العلامة التجارية نموذجية وناجحة كاملة الأوصاف لتحظى بالقبول من المستهلكين وتساهم في ترويج المنتج أو الخدمة، لكن وجب ان تكون الدقة في الاختيار لتتناسب هذه العلامة بما يتناسب النشاط المرغوب فيه ولذلك يجب على العلامة التجارية أن تتصف بـ:

بسيطة الحجم؛ مبتكرة خالية من المعنى اللغوي؛ سهلة التذكر، سهلة النطق؛ بسيطة التصميم؛ بسيطة الشكل وتكون قابلة للتسجيل وتحمل عناصر محظورة لتسجيلها[2].

ثانيا: تسمية المنشأ

أولا-التعريف الفقهي لتسمية المنشأ:

يعرف الفقهاء تسمية المنشأ لبلد أو منظمة أو مكان محل تخدم أو تعمل على تعيين منتج أصلي والذي تعود نوعيته وخصائصه بدرجة أولى إلى الجهة الجغرافية التي تشمل عوامل طبيعية وبشرية ويعتبر جانب من الفقه أن المؤشرات الجغرافية مصدر بسيط أو عادي بمكان المنتج الذي صدر فيه فهو لا يشكل ضمانا للنوعية ويعرفها جانب آخر بأنها: " تسميات أو رموز أو مميزات أو فوارق تحدد نوعية المنتج الأصلي لمكان محدد والذي يأخذ خصائصه من الأراضي الزراعية[3].

كما تعرف تسمية المنشأ بأنها:" التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الانتاج منسوبا حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية".[4]

ثانيا: تعريف تسميات المنشأ في التشريع الوطني

نظم المشرع الجزائري تسميات المنشأ بموجب الأمر 65/76 الصادر بتاريخ 16/07/1976الذي يتعلق بتسميات المنشأ [1]والذي عرفها في مادته الأولى بما يلي: "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء

---

[1] محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 540.

[2]-محمد حسين، مرجع سابق، ص 541.

[3] جلال أبو الوفاء محمد محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2000، ص 123.

[4] -فضيلة يسعد، الطبيعة قانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الانسانية، المجلد32 عدد3، ديسمبر 2021.ص440.

من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات".[2]

فمن خلال هذا النص يبين المشرع العلاقة اللصيقة بين المنتجات والبيئة الجغرافية، حيث أن جودة بعض المنتجات ترتبط ارتباطا وثيقا بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وتوفر العوامل الطبيعية والبشرية تمنح المنتجات طابعا مميزا مثل: ماء سعيدة، ماء افري، برتقال متيجة، خروف أولاد جلال، زرابي بني ميزاب.[3]

ووضح المشرع الجزائري من خلال النص مفهوم تسميات المنشأ مبرزا كونها بيانا جغرافيا يوضح مصدر المنتجات التي تحمله ، بل و تعدى ذلك إلى اعتبارها بيانا يضمن جودة تلك المنتجات ، زيادة إلى كون الجودة التي يضمنها توحي بأصالة و عراقة بيئة جغرافية خصتها عواملها الطبيعية والبشرية لتلك الجودة دون غيرها، وبما ان ذلك هو مصدر هذه الجودة المتميزة ، هو العلاقة اللصيقة الموجودة بين المنتجات والأرض[4] ، والتي هي وحدها كفيلة بإحداث تسميات المنشأ، حتى و لو لم يكن الاسم الذي تتكون منه تابعا لبلد أو جزء من هذا البلد، فإنه تضفي عليه صفة الاسم الجغرافي بتحقيقه هذه العلاقة الجوهرية. [5]

ومن أمثلة تسمية المنشأ:

- تسمية (هافانا) للتبغ المزروع في منطقة هافانا في كوبا.
- تسمية (توسكانا) لزيت الزيتون المنتج في مقاطعة توسكانا بإيطالي.
- تسمية (دارجيلنغ) للشاي الهندي.

---

[1] – الامر 65/76، المتعلق بتسمية المنشأ، المؤرخ في 16يونيو1976، ج ر ع59، مؤرخة في 23يونيو،1976.

[2] – الفقرة الأولى والثانية من المادة الأولى من الأمر 65/76، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[3] –أحلام قتاتلية، زهراء علوي نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية من جامعة8ماي1945قالمة ،2016/2015، ص15.

[4] –فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجار ي الجزائري ، الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران،2006 ص 352.

[5] –حورية درقاوي، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2013 ، ص 7.

- تسمية (روكفور) للجبنة المصنوعة في كهوف إقليم روكفور بفرنسا.
- جبال تسالة[1]
- كروم تلمسان.[2]
- كروم معسكر.

ثالثا: تمييز تسمية المنشأ عن البيانات المشابهة له

إن الدور الذي تلعبه تسمية المنشأ في تمييز البضائع وتشخيصها يكاد يكون سببا في خلط ذهن المستهلك العادي إذا كان لا يملك المعلومات اللازمة لتمييز تسميات المنشأ عن البيانات المشابهة لها،[3]مما يستدعي بالضرورة مقارنة كافة هذه البيانات مع تسمية المنشأ وذلك على النحو التالي:

أولا: تمييز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية والبيان التجاري.

ثانيا: تمييز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري والعنوان التجاري.

ثالثا: تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر والمؤشرات الجغرافية.

أولا: تمييز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية والبيان التجاري

1- تمييز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية

تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية في كون الأولى تنصب على إنتاج معين له علاقة ببلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يتميز بعوامل طبيعية وبشرية، من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وهي تضمن جودة ونوعية المنتجات بما تتميز به من صفات تتفرد بها منطقة أو مكان معين.[4]

تختلف العلامة عن تسمية المنشأ في كون الأولى هدفها ليس تعيين وتحديد المنشأ الجغرافي وإنما شارة مختارة لضمان نوعية المنتوج دون أن تكون مرتبطة بمكان إنتاجها وهي تخول لصاحبها حق الاستئثار باستعمالها، وبالتالي منع الغير من استعمالها دون إذنه.[5]

---

[1] -المرسوم رقم 70-191 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970، يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان جبال تسالة، جريدة رسمية رقم 1970/102.

[2] -المرسوم رقم 70-192 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970، يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم تلمسان جريدة رسمية رقم 1970/102

[3] - فرحة زراوي صالح، المرجع سابق، ص352.

[4] -أحلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص17.

[5] - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 14.

بينما تسمية المنشأ حق يمنح لصاحبه حق احتكار في مواجهة الغير بالاشتراك مع غيره في ذات المنطقة الجغرافية، في حين أن الاسم الجغرافي عبارة عن تنظيم قانوني تفرضه التشريعات لحماية المستهلك[1].

كما أن تسمية المنشأ تخص المنتجات التي تتوفر على مواصفات ترجع بصفة أساسية وحصرية للمنطقة المعنية بالتسمية، فلا يمكن لمنتجي المناطق الأخرى توفير نفس المواصفات فيها لاختلاف العوامل الطبيعية أو البشرية، ومن هذا المنطلق سميت بتسمية المنشأ[2].

فالعلامة التجارية إذن لا تكون مرتبطة بمكان الإنتاج على غرار تسمية المنشأ وتتخذ رمزا قابل للتمثيل الخطي كأسماء أشخاص، رسومات، أحرف وأرقام وكذلك الصور والألوان تمييزا لها عما يماثلها من بضائع وسلع وخدمات دون أن تضمن الجودة[3].

ومنه يجوز أن تكون العلامة تسمية خيالة أو طريفة أو اسما عائليا أو مستعارا لا علاقة له بمكان مع مكان انتاج المنتجات، لكن لا يجوز استعمال الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها قد يظل المستهلك.[4]

وهذا يجعلها تختلف عن تسمية المنشأ التي وإن كانت شارة مميزة تعين المنتوج مثلها مثل العلامة فذلك من منطلق منشئه الجغرافي الذي منحه جودته أو مميزاته التي اشتهر بها، وهذا يجعل منه شارة جماعية يثبت الحق في استعمالها لكافة منتجي المنتوج في المنطقة المعنية وليس لشخص بعينه كما هو الحال بالنسبة للعلامة [5].

بمعنى أن تسمية المنشأ حق جماعي لا يمكن التنازل عنه في حين يحق لصاحب العلامة التجارية أن يتنازل عنها كليا أو جزئيا وقد تكون العلامة التجارية محل رهن عن طريق رهن المحل التجاري باعتباره عنصرا من أحد عناصره.[6]

---

[1]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000، ص 160.

[2] –عبد الله الخشروم، المرجع السابق، ص80.

[3] –فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص353.

[4] –أحلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص19.

[5] عبد الله الخشروم، مرجع نفسه، 85.

[6] – أحلام قتاتلية زهراء علوي، مرجع نفسه، ص19.

2- تمييز تسمية المنشأ عن البيان التجاري

البيان التجاري هو الايضاح الذي يضعه التاجر على منتجاته أو بضائعه لبيانها كما وكيفا ونوعا ومصدرا، وذلك قصد التعرف عليها من حيث العدد أو المقدار أو المقاس أو الكيل وغيرها من البيانات التي تعرف المستهلك بتلك السلعة. [1]

ولا يعد البيان التجاري حقا من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ولا يتمتع التاجر الذي يضعه بحق احتكار هذا البيان، لأنه لا يشكل أي ابتكار.

إن الغش في البيان التجاري يعني الاعتداء على سلامة وأمن المستهلك، وعليه فهو يهدف إلى حماية المستهلكين من الغش، وهي نفس الوظيفة التي تؤديها تسمية المنشأ، إذ في تنظيم البيانات التجارية منع الغش فضلا عن تشجيع المنافسة المشروعة في التعامل الاقتصادي.[2]

وإذا كان البيان التجاري تقرير لحقيقة البضاعة وحماية المستهلك من الغش، فيجب أن يكون هذا البيان مطابقا للحقيقة، وإذا كان خلاف ذلك يعاقب عليه.[3]

وذلك بما جاء في المادتين 429و430من قانون العقوبات.[4]

إذن عدم مطابقة البيان للحقيقة فيه خداع للمستهلك وتغليطه حول حقيقة السلعة، فالعقوبة تكون على أساس الضرر الذي يلحق المستهلك أي جاءت لحماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن عدم مطابقة السلع للبيانات التي تحملها، أما تسمية المنشأ جاءت تهدف إلى حماية المستهلك الذي يقع في غلط ولبس[5].

ثانيا: تمييز تسمية المنشأ عن العنوان التجاري

تتميز تسمية المنشأ عن العنوان التجاري في كونها تنصب على انتاج معين في منطقة معينة بصورة منفردة ولا ينتج في منطقة أخرى أو بصورة ثانوية.[6]

---

[1] -منير محمد الحنيبيهي، العلامات والأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص36.

[2]-صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص466.

[3] -أحلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص 20

[4] - القانون رقم16-06 مؤرخ في 19يونيو2016، المعدل للأمر156/66، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع37، الصادرة بتاريخ 22يونيو2016.

[5] -وليد كحول، مرجع سابق، ص17.

[6] -إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص256.

أما العنوان التجاري فهو تسمية أو إشارة أو رمز أو عبارة مبتكرة تسمح بتمييز المتجر عن غيره، وهو المكان الذي يزاول فيه التاجر نشاطه التجاري، كما أنه ليس له قيمة مالية و ليس من حقوق الملكية الصناعية و التجارية.[1]

ثالثا: تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر:

يظهر لنا بداية من حيث الشكل أن هناك تقارب بين المصطلحين إلا أنه من الناحية الفعلية هناك اختلاف، ذلك أن تسمية المنشأ تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتجات ذات جودة وصفات مميزة، وتضمن الهيئة المختصة قامت بمراقبة نوعيتها لذا يقال أن تسمية المنشأ المراقبة تحتل قمة السلم في البيانات المميزة.[2]

في حين أن بيانات المصدر يقصد بها تحديد مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه، فبلد المصدر هو الذي ترسل البضاعة منه بصفة مباشرة أي الإقليم الجمركي [3] ، وهو ما أشارت إليه المادة 15 من قانون الجمارك المعدل والمتمم[4] .

فتسمية المنشأ تمنح لمنتجات معينة معروفة في الأسواق الوطنية أو الدولية نظرا لصفتها الخاصة وميزاتها الأساسية الجوهرية إذ تسمح هذه العناصر بتمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر.

أما المصدر فيقصد به توحيد مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه المنتجات والذي ليس بصفة إجبارية مكان الصنع أو الإنتاج، دون أن يفترض وجود النوعية فيها، فبلد المصدر هو الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة أي الإقليم الجمركي.[5]

بمعنى آخر تشير تسميات المنشأ إلى وجود رابطة جودة بين المنتج ومنشئه الجغرافي، وهذا يتطلب خصائص معينة للمنتج تعود بشكل أساسي للمنشأ الجغرافي والمتمثل بتوافر عناصر معينة تتمثل في

---

[1] –سمير حسين جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص23.

[2] –أحلام قتاتلية، زهراء علوي، مرجع سابق، ص23–24.

[3] –نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 127.

[4] ––القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16فبراير2017، المعدل والمتمم للقانون رقم07/79 المؤرخ في 21يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 11، الصادرة بتاريخ 19فبراير2017

[5] –محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1989، ص 125.

المناخ والتربة والأساليب التقليدية في إنتاج هذا المنتج، في حين أن بيانات المصدر تشير إلى أن المنتج أنتج في مكان معين وهو المكان الذي يعتبر مصدرا السلعة أو المنتج أي صنع في ذلك المكان.[1]

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية والجزاءات المترتبة عنه

تستمد حقوق الملكية الصناعية أساسها القانوني لتجريم الجرائم الواقعة عليها من عدة مصادر رسمية وطنية ودولية، حيث تترتب على انتهاك هذه الحقوق جزاءات منصوص عليها في تلك المصادر التي تعتبر مصدر تجريم هذه الاخيرة.

من خلال هذا المبحث الى الأساس القانوني لتجريم انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية (المطلب الاول)، ثم سنتطرق الى الجزاءات المترتبة عن انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الأساس القانوني لتجريم انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تشمل المصادر القانونية للملكية الصناعية، مصادر رسمية، وتنقسم هذه المصادر الرسمية إلى مصادر دولية (الفرع الأول) ومصادر وطنية (الفرع الثاني)، إذ تمثل المصادر الوطنية القوانين التي تسنها كل دولة لحماية حقوق الملكية الصناعية، اما المصادر الدولية فيمكننا القول بانها تشريع عالمي تستمد منه معظم الدول تشريعاتها لتتماشى وفقا لها، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كلا المصدرين.

الفرع الأول: النصوص القانونية الدولية –الاتفاقيات الدولية–

أولا: حماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس لسنة1883.

وتعد أول اتفاقية لحماية الملكية الصناعية والتجارية تم إقرارها في 20مارس 1883، وتم توقيعها من قبل 11دولة[2] ، ودخلت حيز التنفيذ في 14 جوان 1884.

---

[1] –هاد الحسبان، اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية،2014، ص5.

[2] –بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، غواتيمالا، ايطاليا، هولندا، صربيا، اسبانيا، سويسرا.

وتعد الركيزة الأساسية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة، والملكية الصناعية بصفة خاصة، و لا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية والإطار القانوني الذي بني عليه نظام الحماية الدولية.[1]

وقد أطلق عليها تسمية " الاتحاد الدولي للملكية الصناعية"، وتم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات في بروكسل في 14 ديسمبر1900و واشنطن في 2يونيو 1911، ولاهاي في 5نوفمبر 1925و لندن في 2يونيو 1934 ولشبونة في 31أكتوبر 1958، واستكهولم 1973، المنقحة في 2سبتمبر 1979.

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية باريس بموجب الأمر 75-02 مؤرخ في 9جانفي 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[2]

1-الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس

وللتخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية فقد وضعت هذه الاتفاقية مجموعة من الأسس القانونية لتوحيد المعاملة بين رعايا الدول المختلفة في شأن التعامل مع حقوق الملكية الصناعية والتجارية وتتمثل في:

❖ **مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد:**

حيث نصت المادة 2 من اتفاقية باريس على أنه "يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي يمنحها حاليا ، وقد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي يتمتع بها المواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط و الإجراءات المفروضة على الموطنين وبناء ا على ذلك يسوى الأجانب بالمواطنين في المعاملة بالمثل ، وتكون لهم الحقوق ذاتها والمزايا التي يتمتع الوطنيون بها[3].

---

[1] -خوخة زقان، صباح سعدون، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سبتمبر 2013، ص6.

[2] – الأمر 75-02 مؤرخ في 9جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس1983، ج ر ع 10، صادرة بتاريخ 4فيفري 1975.

[3] المادة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يوليو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يوليو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر

كما نصت المادة 3 من الاتفاقية على معاملة رعايا دول الاتحاد لرعايا الدول الغير أعضاء بنفس المعاملة متى كانوا مقيمين في إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة[1].

وتجيز كذلك الاتفاقية لرعايا الاتحاد اختيار سريان نصوص الاتفاقية إذا كانت أفضل لهم من النصوص الوطنية حيث تنص المادة 19 من الاتفاقية التي تجيز بدورها للدول الأعضاء إبرام اتفاقيات خاصة لحماية حقوق الملكية الصناعية بشرط عدم التعارض مع أحكامها[2]".

❖ **مبدأ الأسبقية**

تناولت المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حق الأولوية من خلال نصها على " ان كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد. حيث يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، مبرمة فيما بين دول الاتحاد[3].

❖ **مبدأ قبول تسجيل جميع العلامات الأجنبية المسجلة في بلدها الأصلي**

ألزمت اتفاقية باريس دول الاتحاد بقبول تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية التي سجلت في بلدها الأصلي وفقا للأوضاع القانونية بحيث تمنحها الحماية القانونية بالحالة التي هي عليها، ومنه تلتزم دول الاتحاد بقبول تسجيل العلامة التجارية متى استأنفت شروط تسجيلها بحسب قانون بلدها الأصلي .

1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967 والمنفحة في 2 أكتوبر1979 .اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية.

[1] المادة 3 من اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

[2] رجاء رجال، نظام العلامة التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر :المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر2007-2010، ص 40-41.

[3] المادة 4 اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

وعلى هذا الأساس إذ لم يشترط قانون بلد العلامة الأصلي التحقق من الشروط الموضوعية للعلامة، فلا يجوز تبعا لذلك منع تسجيلها في دولة من دول الاتحاد[1].

❖ **مبدأ استغلال العلامات التجارية وبراءات الاختراع**

تنص المادة 6/3 من اتفاقية باريس على" ان تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون، في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ.[2]

❖ **مبدأ الدولية:**

تنص المادة 21 من اتفاقية باريس على"ان لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة، وأن تصبح بمقتضى ذلك عضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.[3]

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة بكل نوع من حقوق الملكية الصناعية

إلى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الأساسية المنشأة المنشاة لنظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، استمرت الجهود الدولية لتعزيز الحماية الدولية بحيث تولدت بعد ذلك اتفاقيات خاصة بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وهذا ما سنوضحه:

❖ **الاتفاقيات الخاصة بحماية المبتكرات الجديدة**

سمحت اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية، من خلال مادتها19 [4]للدول في اتحاد ابرام اتفاقيات خاصة فيما بينها، بشرط ألا تتعارض مع هذه الاتفاقية، نذكر منها:

---

[1] رجاء رحال، مرجع سابق، ص 42-43.

[2] المادة 6/3 من اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

[3] المادة 21/1 من اتفاقية باريس لسنة 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية، مرجع سابق.

[4] – تنص المادة19 " من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية"، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

•معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات:

أبرمت معاهدة التعاون لبراءات الاختراع التابعة لمعاهدة منظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في واشنطن1979، وعدلت في عام 1984 ثم 2001 ثم 2004، وبالعودة لنصوص هذه المعاهدة يحق لصاحب البراءة أن يقوم بإيداع طلب دولي بالنسبة لأي اختراع يطلب الحماية في هذه الأفكار، وهذا الطلب له ذات الأثار فيما لو جرى عدة طلبات منفصلة في كل قطر من الأقطار التي يتعذر فيها على المودع أن يحصل على الحماية.[1]

وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92.[2]

• اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

أبرمت هذه الاتفاقية في مارس 1971 ودخلت حيز التنفيذ في 1975، وبموجبه أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع و قد تم تعديلها في 1979، و الغرض منها وضع نظم دولي لتصنيف براءات الاختراع، و ذلك لدراسة حالة التقنية الصناعية السابقة.[3]

• اتفاق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عام1971

تم التوقيع عليها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالاشتراك مع المجلس الأوروبي عام 1971، ودخلت حيز التنفيذ عام1975 ، وقد أقرها المؤتمر الدبلوماسي للدول الأعضاء في اتفاقية باريس عام 1971 وتخول هذه المعاهدة الدول المنظمة إليها إمكانية الاشتراك في الأعمال الجارية بتحسين التصنيف الدول لبراءات الاختراع، أما التزاماتها فيتلخص أهمها في وجوب تطبيق التصنيف أي بيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءة الاختراع.[4]

---

[1] -خوخة زقان، صباح سعدون، مرجع سابق، ص 28.

[2] – مرسوم الرئاسي 92/99، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 وفي 3فبراير 1984ن وعلى لائحتها التنفيذية، الصادرة بتاريخ 15أفريل 1999، ج ر ع 28.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الاسكندرية،2008، ص 536-537.

[4] د .محمود إبراهيم الوالي، مرجع سابق، ص85 .

- **اتفاقية لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية**

نظمت في جوان 1925 دوليا، بحيث نظام لاهاي يمكن المالكين من الحصول على حماية لتصاميمهم الصناعية بأقل قدر ممكن من الشكليات والنفقات، وقد دخلت حيز النفاذ في 1928، بحيث يحق لكل رعايا الدول المشاركة فيها أن يكفلوا لدى الدول الأخرى رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن.[1]

- **معاهدة واشنطن فيما يخص الدوائر المتكاملة والتصميم الطبوغرافي**

أبرمت هذه المعاهدة في 26مارس 1989، وتنص المادة 15 منها على أنه يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية الانضمام إليها، وكذلك المنظمات الحكومية بمجرد إيداع وثائق تصديقها أو موافقتها لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، و رغم عدم دخولها حيز النفاذ إلا أنها أدرجت في الاتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لمرتبطة بالتجارة و ذلك بالإحالة إليها.

ولم تشترط أي شكليات للحماية بحيث اجازت أن يكون طلب التسجيل الدوائر المتكاملة أو التصميم الطبوغرافي متبوعا بإيداع الصورة أو رسم التصميم وكذا عينة من أي دائرة متكاملة كانت موضوع استغلال التجاري.[2]

❖الاتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة

- **اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية**

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 14ظافريل1891 ودخلت حيز التنفيذ في15جويلية1882، التي تهدف إلى تسيير تسجيل العلامات في جميع الدول الأعضاء المتعاقدة[3]، وقد انضمت إليها الجزائر

[1] –عبد الفتاح بيوم حجازي، المرجع سابق، ص543.

[2] – خوخة زقان، صباح سعدون، مرجع سابق، ص 33.

[3] –خديجة خنوس، لويزة بيطام، دور غدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–2020–2021، ص71.

10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن انضمام الجزائر إلى مجموعة الاتفاقات التي تنص على إمكانية إيداع الطلب على مستوى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الصناعية(ompi) [1].

والهدف من اتفاقية مدريد تبسيط التبسيط في اجراءات الإيداع، إذ ينتج عن إيداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الأثار التي ينتجها ايداع الوطني في الدول الأعضاء، كما أن هذه الاتفاقية هدف أساسي من أجل حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية،

فهي بذلك تسعى إلى تحقيق الائتمان في التجارة الدولية وحماية بيانات المصدر.[2]

- **اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات**

أبرمت في 15 جوان 1957، وأعيد النظر فيها باستكهولم في14جويلية1967.[3]

حيث انضمت إليها الجزائر سنة 1957 المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات، بموجب الأمر 10/72 السالف الذكر [4].

بحيث تكون الدول الأعضاء في هذا الاتفاق وحدة مصغرة الهدف منها انجاز وتسيير تصنيف دولي للعلامات يتبنى هذا التصنيف من طرف دول الاعضاء.[5]

---

[1] –الأمر 72–10، يتضمن انضمام الجزائر إلى مجموعة من الاتفاقات التي تنص على إمكانية إيداع طلب على مستوى الدولي للمنظمة العالمية للملكية الصناعية، الصادر بتاريخ 22مارس 1972، ج ر ع 32.

[2] –فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص379.

[3]–نسرين بلهواري، النظام القانوني لتدخل الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008–2009ص5.

[4]–الأمر 72–10المؤرخ في 22مارس1972، والمتضمن الانضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية، مرجع سابق.

[5]-Google,wipo Int sur: www.wipe.int/treaties/ar/registration/Lisbon/sumary. consulté le04-05-2022 à 22 :33.

- **اتفاق مدريد المتعلق ببيانات المصدر المزورة والخادعة للمنتجات**

أبرمت هذه الاتفاقية في 14 افريل 1981 وعدلت مات عدة، وتهدف إلى حماية السلع والخدمات الصادرة من بلد محدد، حيث تركز على العنصر الجغرافي، فهي ترمي إلى مكافحة الغش الدولي للسلع والخدمات.[1]

وانضمت إليها الجزائر كذلك بموجب الأمر 10/72المشار إليها سابقا[2].

- **اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ**

أبرمت اتفاقية لشبونة لحماية تسميات المنشأ في31اكتوبر 1958 وعدلت في استوكهولم في 14جوان 1967، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر1966، وهو اتفاق يديره المكتب الدولي للويبو الذي يمسك التسجيل الدولي لتسميات المنشأ، ولهذه الاتفاقية أهمية كبيرة بالنسبة للدول التي تتميز منتجاتها الزراعية والصناعية بجودة عالية.[3]

ووفقا لهذه الاتفاقية فإن عملية الحماية لتسميات المنشأ تتم عن طريق عدة وسائل بداية بإجراءات التسجيل الدولي، ثم يخط المكتب الدولي المكاتب المختصة التابعة لسائر الأطراف المتعاقدة في اتفاق لشبونة بأي تسجيل دولي جديد لتسميات المنشأ ويتم نشرها في مجلة دولية.[4]

وكذلك انضمت الجزائر إليها بموجب الأمر 10/72 السالف الذكر.

- **اتفاقية تريبس**

شملت اتفاقية تريبس من خلال اطارها العام التي جاءت فيه، ومن خلال مختلف نصوصها أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفردا تميزا عن باقي الاتفاقيات، ويظهر ذلك جليا من خلال الهدف المنشود في

---

[1] – خوخة زقان، صباح سعدون، مرجع سابق، ص36.

[2] – الأمر 10/72، المتضمن انضمام الجزائر إلى مجموعة الاتفاقيات التي تنص على إمكانية إيداع طلب على مستوى الدولي للمنظمة العالمية للملكية الصناعية، مرجع سابق.

[3] – نقلا عن خوخة زقان، صباح سعدون، مرجع سابق، ص37.

[4] –خوخة زقان، صباح سعدون، مرجع نفسه، ص36–37–38.

ديباجتها، الذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية، ومنها حقوق الملكية الصناعية.[1]

➢ **الحقوق التي تعالجها اتفاقية تريبس**

تبين الفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاقية بأن مصطلح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1-7 الجزء الثاني من الاتفاقية وهي:

- حق المؤلف والحقوق المتصلة به.

-العلامات التجارية.

- المؤشرات والأسماء الجغرافية.

-التصاميم الصناعية.

- براءات الاختراع.

- الدوائر المتكاملة.

-حماية المعلومات غير المنشورة.[2]

➢ **أحكام إنفاذ حقوق الملكية الصناعية والتجارية وفق اتفاقية تريبس**

تهدف النصوص الخاصة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجيا ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات المادة 7، وقد تطرق الجزء الثالث من اتفاقية تربس إلى أحكام إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بغرض تطبيق هذه الاتفاقية.[3]

---

[1] -لياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص115.

[2] - من المادة 1 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية- تربس .

[3] -لياس آيت شعلال، مرجع سابق، ص118.

وذلك من خلال عدة جوانب هي :الالتزامات العامة التي إشارة اليها المادة 41 الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية المواد 41-49، التدابير المؤقتة وكذلك المادة 50 التي تشير الى المتطلبات الخاصة فيما يخص التدابير الحدودية فقد نصت عليها المواد51 -60 والإجراءات الجنائية المادة61. [1]

- **معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي** 1981

تتمتع لرمز علامة الأولمبي المشهورة بقيمة تجارية عظيمة وتنطوي على إمكانيات كبيرة في الاعلام والخدمات وبيع المنتجات، من هنا جاءت صلتها بهذه المعاهدة. ف محفوظة للجنة بالإضافة الى المدخولات ال الأولمبية الدولية، يحق للجان الأولمبية الوطنية في جميع الدول الأعضاء ان تحصل على حصة من المدخولات الناتجة عن علامة الرمز الأولمبي في الإقليم القضائي لتلك الدولة.

وقد انضمت الجزائر اليها في 26سبتمبر 1981.[2]

الفرع الثاني: النصوص القانونية الوطنية "الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية"

اولا: النصوص الخاصة بحقوق الملكية الصناعية

تنقسم بدورها الى الدستور، تشريعات وتنظيمات، والمتمثلة في

1-على مستوى الدستور:

يتجلى ذلك من خلال تدخل الدستور على مستوى حقوق الملكية الفكرية عامة ومنه حقوق الملكية الصناعية، حيث يعترف بوجودها ويضمن لها حماية دستورية، وكذلك يعرض لها تنظيم وحدود ونطاق معين، وبالتالي تتأسس حقوق الملكية الصناعية على مبادئ سامية وهي سمو الدستور على سائر القوانين التي تمس القيم العالمية كحقوق الانسان والحريات العامة، مما يوجه سلوك المواطنين بشكل ايجابي وبناء يهدف الى تحقيق الرقي والمعرفة ومنه التنمية. وفي هذا الصدد كرس الدستور الجزائري جميع هذه القيم والمبادئ بنصه على حماية حقوق الملكية الفكرية، والملكية الصناعية بطبيعة الحال من خلال الباب المتعلق بالحقوق والحريات في نص المادة 38 المعدلة من خلال التعديل الدستوري المؤرخ في1 نوفمبر

[1] -اتفاقية تربس المواد 41 -61 بتصرف.

[2] -المرسوم رقم85/84، المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي المعتمدة في سبتمبر 1981.صادر بتاريخ 21أفريل1984، ج ر ع 17.

2020 والتي تنص على ما يلي في فقرتها الاولى:" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ".[1]

1-التشريعات:

نظم المشرع الجزائري حقوق الملكية الصناعية بموجب:

-الامر رقم 06/03المؤرخ في 2003/07/19والمتعلق بالعلامات.[2]

- الامر رقم 07/03المؤرخ في 2003/07/19المتعلق ببراءات الاختراع[3].

-الامر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[4]

- وكذلك القانون رقم 03/05المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية[5].

-الامر رقم 86/66والمؤرخ في 1966/04/28والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعة[6].

-المرسوم رقم 229/67 المؤرخ في 1976/10/19والمتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية.[7]

---

[1] انظر المادة 38 من المرسوم الرئاسي 442/20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استيفاء أول نوفمبر سنة2020، ج ر ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] – الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، المرجع السابق.

[3] – الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختبار، مرجع السابق.

[4] – الأمر 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع السابق.

[5] – الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 6 فيفري2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج ر ع 11، صادر بتاريخ 9فيفري2005.

[6] –مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ع 11، صادرة بتاريخ 1998/30/10.

[7] – المرسوم رقم 229/67 المؤرخ في 19-10-967، والمتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، ج ر ع 89الصادة بتاريخ 31أكتوبر1966.

3-التنظيمات:

- نجد المرسوم رقم 121/76المؤرخ في 1976/07/16 والمتعلق بكيفيات التسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.[1]

- المرسوم التنفيذي رقم 68/98المؤرخ في 1998/02/21والمتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

-المرسوم التنفيذي رقم 275/05المؤرخ في 2005/08/02والمتعلق بكيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها.[2]

-المرسوم التنفيذي رقم 276/05المؤرخ في 2005/08/02والمتعلق بكيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر وتسجيلها.[3]

-المرسوم التنفيذي رقم 277/05المؤرخ في 2005/08/02المتعلق بكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها.[4]

ثانيا: النصوص القانونية العامة المنظمة للملكية الصناعية والتجارية.

1-على مستوى القانون المدني:

بالنسبة لأحكام حقوق الملكية الصناعية المستمدة من القانون المدني بتكييفه على انه الشريعة العامة للقوانين، وذلك في المادة 687منه ولتي نص فيها على انه:" تنظم قوانين خاصة بالحقوق التي ترد على اشياء غير مادية."[1]

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسمية المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر ع 59، صادر بتاريخ 23جولية 1976.

[2] - مرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر ع 54، لسنة2005.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 20أوت 2005، المحدد كيفيات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تسجيلها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 345/08، المؤرخ في 26أكتوبر 2008، ج ر ع 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2أوت 2005، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر ع 22، المؤرخة 7فيفري2005.

2-على مستوى القانون التجاري:

بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية المستمدة من احكام القانون التجاري الصادر بالأمر 59/75 المعدل بالأمر 02/05،[2] تتمثل في شكل جزء من نظرية المحل التجاري باعتباره مالا معنويا منقولا، مثلا فيما يتعلق بالعلامة، وتستفيد هذه الاخيرة من الحماية المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة وبالتالي يرى انه حتى لقانون المنافسة دور في مصادر حماية حقوق الملكية الصناعية وفي نفس السياق بما ان العلامة هي كذلك جزء لا يتجزأ من محل الاستهلاك المحمي بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش فانه يجعل هذا الاخير مصدرا كذلك من مصادر حقوق الملكية الصناعية.[3]

المطلب الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية

ان التعدي على اي حق من حقوق الافراد يؤدي الى توقيع الجزاء فما بالك إذا تعلق الامر بحقوق الملكية الصناعية والتجارية لقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه الحقوق من خلال سن عقوبات جنائية واخرى مدنية وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الاول: العقوبات الجزائية

يخضع جزاء التقليد إلى مبدأ "شرعية الجنح والعقوبات ولا يمكن النطق به إلا إذا توافرت"

جميع أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي (أي سوء النية) إذا كان مشترطا.

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري، يعاقب جزائيا على مختلف أفعال التقليد عبر مختلف النصوص المنظمة لأصناف حقوق الملكية الفكرية على اننا نلاحظ غياب توحيد للعقوبات.[4]

اولا: العقوبات الاصلية

تكيف نصوص القانون الجزائري مختلف افعال التقليد على انها جنح ويعاقب مرتكبوها بالحبس و/او بغرامات مالية.

---

[1] -الأمر 58/75مؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، صادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05المؤرخ في 20يوليو2005، ج ر ع44صادر بتاريخ 22يوليو2005.

[2] – الأمر رقم 59/75 المعدل بالأمر02/05المعدل بالامر02/05، المتضمن القانون التجاري، مرجع السابق.

[3] – خليصة شريفي، مرجع سابق، ص147.

[4] -نسرين بلهواري، المرجع السابق، ص 28.

1/بالنسبة لبراءة الاختراع:

بالرجوع الى نصوص الامر رقم 03-07المتعلق ببراءة الاختراع المذكور آنفا، نجد في المادة 61منه في الفقرة الثانية تنص على انه:" يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من (06) اشهر الى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار 2500.000دج، الى عشرة ملايين او بإحدى العقوبتين"، والنص هنا واضح حيث تقر الفقرة الاولى من نفس المادة على انه كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 من نفس القانون جنحة تقليد، ما يرتب مسؤولية جزائية تستوجب العقوبات المقررة لذلك، وتعد الافعال الجنيحة حسب مفهوم المادة 56، تقليد منتوج محمي بالبراءة او استعمال الطريقة او الوسائل التي هي موضوع البراءة[1].

2/بالنسبة للعلامات التجارية:

العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية حسب ما قررته التشريعات المقارنة والامر الجزائري رقم 03-06تشمل عقوبتي الحبس والغرامة، ولمعرفة مدى نجاعة هاتين العقوبتين في توفير الحماية الجنائية للعلامة التجارية فانه سيتم تناولهما على النحو الآتي:

ذهب المشرع الجزائري في المادة 32من الامر 03-06الى النص على هذه العقوبة كعقوبة اصلية في حال ارتكاب شخص لأي صورة من صور التعدي على العلامة التجارية، حيث جعل العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين واقرنها بعقوبة الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.00دج) وكذلك اجاز المشرع الجزائري في ذات المادة للقاضي ان يحكم بهاتين العقوبتين[2].

وتشدد العقوبة حسب المادة 69 من القانون رقم 09-03المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، لترفع الى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري[3].

---

[1]- المادة 61 من الأمر03-07، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[2]- صامت آمنة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد13، جامعة الشلف، جانفي 2015، ص91.

[3] -صامت آمنة، المرجع نفسه، ص 91.

3/بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية:

يترتب على كل من بدر منه فعل التعدي على الحقوق فيها الرسوم والنماذج الصناعية سواء كان ذلك بالتقليد او بيع منتجات مقلدة او عرضها للبيع، يترتب عليه مسؤولية جزائية تستوجب بالضرورة توقيع عقوبة عليه وتتمثل حسب الامر 66-86المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، في عقوبات سالبة للحرية واخرى عقوبات مالية، ونص ذلك المادة 23من نفس الامر والتي بموجبها يعاقب من يمس بحقوق صاحب الرسم او النموذج الصناعي بغرامة من 500الى 15.000دج، وفي حالة العود الى اقتراف الجنحة، واذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور، يعاقب علاوة على الغرامة المالية بالحبس من شهر الى ستة اشهر سجنا، وتضاعف العقوبة في حالة المس بقطاع الدولة. هذه النقطة الاخيرة تناسب التوجه الاقتصادي للدولة آنذاك والذي كان اشتراكي شيوعي.[1]

ما يلاحظ على هذه العقوبات أنها رمزية بالمقارنة مع حجم الاضرار التي قد تلحق صاحب الرسوم او النموذج الصناعي المعتدى عليه، ويرجع هذا ربما لعدم تعديل هذا القانون بما يتناسب والنظام الاقتصادي والظروف الحالية.[2]

4/بالنسبة لتسميات المنشأ:

تنص المادة 30الفقرة01من الامر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على معاقبة افعال التقليد كما يلي:

أ-غرامة من 2.000الى 20.000دج والحبس من ثلاثة (03) أشهر الى ثلاث (03) سنوات او احدى هاتين العقوبتين:

-على مزوري تسميات المنشأ المسجلة،

-على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة،

[1] – خليصة شريفي، مرجع سابق، ص160.

[2] بريشي ايمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص73.

ب-غرامة من 1.000الى 15.000دج والحبس من شهر واحد الى سنة واحدة او احدى هاتين العقوبتين.

-على الذين يطرحون عمدا للبيع او يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة.[1]

5/بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تنص المادة 36الفقرة 01من الامر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على عقوبة التقليد وهي الحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين (02) وغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) او احدى هاتين العقوبتين.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

والتي هدفها ضمان القمع الفعال لأفعال التقليد، ان العقوبات التكميلية يجوز الحكم بها الى جانب العقوبات الاصلية، وبالتالي فهي لا تمس ولا تلحق تلقائيا بالعقوبات الاصلية وللقاضي كامل السلطة في الحكم بها ام لا الا ان هناك اختلاف حول تطبيقها، وهي محددة في المادة 09من قانون العقوبات على سبيل الحصر.[3]

والملاحظ في التشريع الخاص بحقوق الملكية الصناعية ان اغلب نصوصه اقرت بإمكانية تسليط عقوبات تكميلية الى جانب العقوبات الاصلية، عدى الامر 03-07المتعلق بالبراءة فانه لم يأتي على ذكر العقوبات التكميلية، كما لو يذكر ظروف التخفيف او العقوبة في حالة العود حاله حال الامر03-06المتعلق بالعلامات بيد ان هذا الاخير اقر مجموعة من العقوبات التكميلية الى جانب العقوبات الاصلية.

ويمكن الرجوع الى القواعد العامة فيما يخص العقوبات التكميلية بخصوص الجرائم الخاصة ببراءة الاختراع ان رأى قاضي الموضوع ضرورة ذلك او يمكن قياسا على سائر حقوق الملكية الصناعية

---

[1]-نسرين بلهواري، مرجع السابق، ص32

[2] انظر المادة 38 من الامر16-06، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] -إيمان بريشي، مرجع سابق، ص74.

الاخرى، والتي تعترف معظم قوانينها هذه العقوبات صراحة من خلال نصوص موادها وتأتي صور هذه العقوبات في الاشكال التالية:[1]

1/المصادرة:

عرفت المادة 15من قانون العقوبات المصادرة بأنها:" الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة اموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[2]

قد نص على هذا الاجراء المادة 32 من الام 03-08المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والمادة 24 من الامر 66-86المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والتي تقر جماعها بإمكانية مصادرة المنتجات والادوات التي كانت موضوع ارتكاب جنحة التقليد في حالة الادانة[3].

2/الاعلان والنشر للحكم:

هذا الاجراء جاءت به معظم نصوص قانون الملكية الصناعية، وذكر في المواد 36 من ال امر03 -08المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وكذلك في المادة 24 من الامر 66-86المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والمادة 30من الامر 76-65المتعلق بتسمية المنشأ، وهذا الاجراء يهدف الى اعلان الحكم للغير تحقيقا لمبدأ الردع ومبدأ العدالة الاجتماعية وقد نصت عليه وحددت اجراءاته وشروطه المادتين 09و18من قانون العقوبات[4].

3/اتلاف الاشياء المقلدة:

يعرف هذا الاجراء على انه اعدام الاشياء التي استخدمت في جريمة التقليد ويكون الاتلاف مقبولا متى كانت المنتجات ضارة بصحة او امن المستهلك، خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء او تتوافر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة ويجب عدم اللجوء الى الاتلاف الا في حالة

---

[1]- بريشي ايمان، المرجع سابق، ص 74.

[2] -م15 من الامر16-06، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] -ايمان بريشي، مرجع نفسه، ص74.

[4] ايمان بريشي، مرجع نفسه، ص 75.

الضرورة القصوى[1]، ونصت على هذا الاجراء المادة 36من الامر03-08المذكور آنفا، وكذا المادة 24من الامر 66-86سابق الذكر والمادة 32من الامر 03-06المتعلق بالعلامات[2].

4/الغلق التام للمؤسسة او المؤقت:

هو اجراء نصت عليه المادة 32 من الامر 03 -06 المتعلق بالعلامات، في حالة الحكم او الادانة بعقوبة جزائية جراء جنحة التقليد، غير ان المشرع الجزائري لم يبين مصير عمال المؤسسة بمقرر الغلق المؤقت او النهائي، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن تجاوزها حال الغلق المؤقت للمؤسسة، عكس بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي.

الفرع الثاني: العقوبات المدنية

بالإضافة الى العقوبات الجزائية هناك عقوبات مدنية، والتي سنتطرق اليها من خلال هذا الفرع:

اولا: بالنسبة للعلامات التجارية

تنص في المادة 29من الامر رقم 03-06المؤرخ 19جويلية 2003على انه:" إذا اثبت صاحب العلامة ان تقليدا ارتكب او يرتكب، فان الجهة القضائية المختصة تقي بالتعويضات المدنية، وتأمر بوقف اعمال التقليد وتربط اجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة او صاحب حق الاستئثار بالاستغلال."[3]

فيجوز اذن رفع دعوى مدنية مبنية على المنافسة غير المشروعة او اغتصاب العلامة امام المحكمة لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب تقليد العلامة او تشبهها مثلا (تكفل مثل هذه الدعوى كذلك لصاحب العلامة غير المسجلة).[4]

---

[1] مراد يرمش، حماية براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012-2013، ص101.

[2] زيد ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010، ص83.

[3] -الامر 06/03، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[4] المادة 29من الامر رقم 03-06المؤرخ 19جويلية2003، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

وهنا تطبق الاحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية، فلا تحتاج القضية المقدمة امام قاضي القسم المدني الى اثبات سوء نية المغتصب، فجوز لكل من لحقه ضرر من جراء الاعتداء ان يرفع هذه الدعوى[1].

ثانيا: بالنسبة لبراءات الاختراع

تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني للتعويض عما اصاب صاحب الحق من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال الاختراع (تمنح دعوى المنافسة غير المشروعة حماية اضافية خاصة في حالة عدم توافر عناصر جنحة التقليد المعاقب عليها جزائيا).[2]

وقد خصص قسم كامل من الباب السابع المتعلق بالحقوق والعقوبات (من الامر رقم03-07المؤرخ في 19جويلية2003) للدعاوى المدنية (المادة 57و58)[3].

ثالثا: بالنسبة للرسوم والنماذج

تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ولو لم تكن الرسوم والنماذج مودعة. وتجد هذه الدعوى اساسها في فحوى المادة 124المعدلة من القانون المدني غير انه لا يمكن تطبيق احكام هذه المادة الا في حالة توافر كافة اركان المنافسة غير المشروعة وهي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بنهما.[4]

وعليه يحق لكل من لحقه ضرر جراء هذه المنافسة ان يرفع هذه الدعوى التي تعتبر من قبيل دعوى المسؤولية العادية التي يجوز رفعها في مجال الملكية الصناعية والتجارية بصفة عامة[5].

---

[1] بالهواري نسرين، المرجع السابق، ص34.

[2] -الزهرة نازلي، سارة رجب، مرجع سابق، ص57.

[3] المادة 57و58 الامر رقم03-07المؤرخ في 19جويلية2003 للدعاوى المدنية.

[4] - الزهرة نازلي، سارة رجب، مرجع سابق، ص59.

[5] انظر المادة 124 من القانون المدني، مرجع سابق.

وهنا تنص المادة 25من الامر رقم66-86المؤرخ في 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على الاعمال السابقة للإبداع لا تخول اي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، الا في حالة اثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم. [1]

رابعا: بالنسبة لتسمية المنشآت

فنكتفي بنص المادة 29من الامر رقم 76-65المؤرخ في 16جويلية1976والتي مفادها امكانية الاتجاه الى القضاء من طرف كل شخص ذي مصلحة مشروعة لطلب اصدار الامر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال الغير مشروع لتسمية منشأ مسجلة[2].

خامسا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نصت عن العقوبة المدنية المادتان 35و38من الامر 03-08 من خلال التطرق الى الدعوى المدنية حيث نصتا على انه:

1/المادة 35: نصت على انه:" يعد كل مساس بحقوق مالك ايداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05و06اعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية.[3] "

2/المادة 38نصت على انه:" مع مراعاة المادة 08اعلاه لا تستلزم الاعمال السابقة للإيداع اي دعوى بموجب هذا الامر.

ولا تستلزم الاعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر اي دعوى مدنية او جزائية الا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل.

لا يمكن رفع اي دعوى سواء كانت جزائية او مدنية قبل نشر الايداع وإذا كنت الواقعة لاحقة لنشر التسجيل يمكن لمرتكبيها اظهار حسن نيتهم على شرط القيام بإثبات ذلك.

---

[1] -إيمان بريشي، مرجع سابق، ص79.

[2] المادة 29من الامر رقم 76-65المتعلق بتسميات المنشأ، المرجع السابق.

[3]- المادة 38من الامر 03-08المؤرخ في 19جويلية2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ع 44المؤرخ في 23جويلية2003.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه فإن حقوق الملكية الصناعية و التجارية تعددت غير أنها تصب في نفس المعنى ، إذ تعرف بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ، و المخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ، و المعلومات الغير مفصح عليها و التصميمات و النماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية و المؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنتجات التجارية ، التي تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا، و هي أنواع منها الواردة على المبتكرات الجديدة كبراءة الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، و أخرى واردة على بيانات مميزة تتمثل في العلامة و تسمية المنشأ.

كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في أنها: حقوق معنوية، مؤقتة، قابلة للتحويل كما يجوز نقلها، والحجز عليها.

ونظرا لأهميتها تم تشريع اتفاقيات دولية لحمايتها على رأسها اتفاقية باريس التي تعد الدستور العالمي في هذا المجال، كما ظهرت عدة اتفاقية خاصة بكل عنصر في توفير الحماية لعناصر الملكية الفكرية كاتفاقية استراسبورغ، اتفاقية نيس، تربس، لاهاي.. إلخ.

غير أن ذلك لم يكن كافيا لتوفير الحماية مما توجب على الدول التدخل تشريع نصوص قانونية وطنية، وعلى رأسها الجزائر التي وضع لها نصوص تكفلها على مستوى الدستور وباقي القوانين سواء العامة منها والخاصة، كما رتب على خرق وانتهاك حقوق الملكية الصناعية جزاءات جزائية وأخرى مدنية.

كما تلعب إدارة الجمارك دورا فعال في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهذا ما سوف نتطرق له في الفصل التالي.

الفصل الثاني:

آليات التدخل الجمركي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

الفصل الثاني

آليات التدخل الجمركي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

ازدادت اعتداءات على حقوق الملكية الصناعية والتجارية من تقليد وقرصنة، نتيجة للتقدم التكنولوجي لوسائل الاستنساخ والاتصال، وانخفاض أسعار الأدوات اللازمة للاستنساخ، مع كثرة الإنتاج اليومي من الأشرطة الفارغة وانخفاض ثمنها، وخفة المعدات الضرورية للاستنساخ وسهولة نقلها، إضافة إلى الطمع في الأرباح التي تدرها هذه الحقوق، وقصور التشريع.

كل هذا أوجب تدخل الدولة بإداراتها للمكافحة هذه الجريمة، ومن بينها إدارة الجمارك التي لعبت دورا هاما في هذا المجال.

ويظهر ذلك بالموازاة مع طابع السلطة العمومية الذي يمنحها الامتيازات الواسعة في مواجهة مختلف الخروقات والممارسات اللاشرعية المضرة بأصحاب الحقوق والمهددة لصحة وأمن المستهلك، وبناء على ذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى التدابير الادارية والمتابعة القضائية لقمع انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية في (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) إلى التعاون الجمركي لمكافحة انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

المبحث الأول: التدابير الادارية والمتابعة القضائية لقمع انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تضمن هذا المبحث إلى مطلب، في (المطلب الأول) منه تطرقنا التدابير الادارية أما (المطلب الثاني) خصصناه إلى المتابعة القضائية.

المطلب الأول: التدابير الادارية

إن تكفل إدارة الجمارك بحماية الملكية الصناعية لا بد أن يتم بواسطة جملة من السلطات الامتيازية التي تكون وحدها كفيلة بردع المساس بحقوق الملكية الصناعية، ولكن التدخل الجمركي في هذا الإطار لا يتم عشوائيا ولا بصفة مطلقة وإنما ضمن مجال إقليمي محدد بصفة دقيقة على مستوى نصوص القانون الجمركي.

الفصل الثاني: آليات التدخل الجمركي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

في (الفرع الأول) تناولنا مجال تدخل إدارة الجمارك وسلطاتها الرقابية، أما (الفرع الثاني) تطرقنا إلى تحريك الدعوى القضائية ومتابعتها.

الفرع الأول: مجال تدخل إدارة الجمارك وسلطاتها الرقابية

أولا: المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك

تنص المادة 28 من قانون الجمارك ضمن الفصل الثالث المعنون " تنظيم إدارة الجمارك وسيرها" في القسم الأول- مجال عمل إدارة الجمارك- على ما يلي:" تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل النطاق الجمركي".[1]

من خلال هذه المادة فمجال تدخل الجمركي يتمثل في كل من الإقليم الجمركي، والنطاق الجمركي.

1-الإقليم الجمركي:

تنص المادة الأولى من قانون الجمارك " يشمل الاقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الاقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه".[2]

وللإيضاح أكثر سنشرح كل عنصر على حدا:

-**الاقليم الوطني:** ويتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية وهو بتعريف آخر الإقليم السياسي لها.[3]

-**المياه الداخلية:** وهي المياه الممتدة من خط الأساس حيث تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، وتشمل على وجه الخصوص المراسي، الموانئ، المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.[1]

---

[1]-المادة 28 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16فبراير2017، المعدل و المتمم للقانون رقم07/79 المؤرخ في 21يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 11، الصادرة بتاريخ 19فبراير 2017.

[2] - المادة1 من القانون04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع نفسه.

[3]-محسن بوشكورة، هدى عساسلة، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي1945قالمة، 2016/2015ص71.

-**المياه الإقليمية:** حددها المرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 1963/10/12[2] ب 12ميلا بحريا من لشاطئ.

- **المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية:** وقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/1/6[3] ب 12ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في إتجاه عرض البحر.

وتختلف المنطقة المتخمة عن المياه الإقليمية في كونها غير خاضعة لسيادة أي دولة من الدول عكس المنطقة المياه الإقليمية، وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات محددة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية[4]

- **الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي:** ويراد به الحيز الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمياه المتاخمة، وتطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي، غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون[5]

2-النطاق الجمركي:

يشكل النطاق الجمركي منطقة من الإقليم الجمركي تخضع لنوع من الرقابة الخاصة بأعوان الجمارك، حيث يتمتعون فيها بصلاحيات واسعة.

وبالرجوع إلى المادة29 من قانون الجمارك [6] فإن النطاق الجمركي يتكون من منطقة بحرية ومنطقة برية، وسنبين كيفية تحديدهما وفق التشريع الجمركي كما يلي:

---

[1] – محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص72.

[2]– المادة24 من اتفاقية جينيف المؤرخة في 1958/04/18، المعدلة باتفاقية مانت قوباي بجمايكا المؤرخة في 10جوان 1982، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم53/96المؤرخ في 1996/01/22.

[3] –المرسوم الرئاسي344/04 ، المؤرخ في 2004/11/6يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، ج ر ع 70 المؤرخة في 7نوفمبر 2004.

[4]–محسن بوشكورة، هدى عساسلة، المرجع نفسه، ص72.

[5]– محسن بوشكورة، هدى عساسلة، المرجع نفسه، ص72.

[6]– أنظر المادة29 من القانون04/17، المتضمن قانون الجمارك ، المرجع السابق.

بالنسبة للمنطقة البحرية: فهي تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، وقد أبرمت في هذا المجال عدة اتفاقيات دولية لحل مختلف المشاكل التي قامت بين الدول، وتتمثل في الاتفاقية الدولية حول قانون البحار، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار.[1]

أما بالنسبة لاتفاقية الدولية حول قانون البحار جاءت نتيجة لمحاولات العديد من الدول من تمديد سيادتها على مناطق بحرية لأغراض اقتصادية، تم ابرامها بجينيف في 18أفريل 1958، والغاية منها تكمن في تحديد مختلف المناطق البحرية مع تحديد حقوق الدول الساحلية على هذه المناطق ومدى سيادتها عليها، ولهذا السبب دعمت هذه الاتفاقية بأربع اتفاقيات أخرى[2]، تحدد كل واحدة إطارا قانونيا لكل منطقة على حدي.

غير أن هذه الاتفاقية لم تضع حد للنزاعات بل ساهت في نشوبها، لافتقادها الدقة في تحديد مختلف المناطق والتي حددتها ب 12 ميل بحري لكل من المنطقة الإقليمية والمتاخمة، مما توجب إبرام اتفاقية ثانية وذلك في 1982/12/10 وهو اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، التي اتسمت بالدقة في تحديد مختلف المناطق وحقوق وواجبات الدولة الساحلية عليها.[3]

أما المنطقة البرية: الواردة في الفقرة "ب "من المادة29 من قانون الجمارك، فهي كالتالي:

- تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30كلم.

---

[1] -لامية هادي، محمد قروط، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2015/2014ص77.

[2]-تتمثل هذه الاتفاقيات في:

- الاتفاقية المتعلقة بتحديد المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة، والتي دخلت حيز التنفيذ في 10سبتمبر1962.

-الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار ودخلت حيز التنفيذ في 30سبتمبر1962.

-الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري والتي دخلت حيز التنفيذ في 10جوان 1964.

-الاتفاقية المتعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد البيولوجية لأعالي البحار، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20مارس1966، نقلا عن لامية هادي، محمد قروط، مرجع نفسه، ص77.

[3] -إدريس موسى، دور إدارة الجمارك في محاربة التهريب، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006، ص62.

– وعلى حدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم وتقاس المسافات وفق خط مستقيم.

غير أنه بالنظر لطبيعة التضاريس، وتسهيلا لعملية قمع الغش يمكن تمديدها إلى غاية60كلم عند الضرورة، كما يمكن تمديد عمقها إلى غاية 400كلم في بعض ولايات كتمنراست، تندوف...إلخ.[1]

كما يتم تحديد تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفون بالمالية والدفاع الوطني الداخلية.[2]

ثانيا: السلطات الرقابية المخولة لإدارة الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

منح المشرع الجزائري سلطات رقابية لإدارة الجمارك في مجال الملكية الصناعية والتجارية والتي تتمثل في: حق تفتيش البضائع، الأشخاص، وكذا تفتيش وسائل النقل[3].

-حق تفتيش البضائع:

تمتاز البضائع في النطاق الجمركي بالصرامة، بحيث لا بد أن تكون الوثائق التي تدخل النطاق الجمركي أن تكون مبررة بوثائق تثبت أن مستوردة بطريقة قانونية، وإلا عد تهريب، ويتم تشديد الرقابة في النطاق الجمركي في ثلاث أنواع من البضائع[4]:

– البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.[5]

-البضائع الحساسة للغش.[6]

-البضائع المحظورة[7]: التي حددت بموجب المادة 21 من القانون 04/17المتضمن بقانون الجمارك.[1]

---

[1]-محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص74.

[2]– الفقرة الأخيرة، من القانون04/17 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3] – حسب ما نصت عليه المادة41 من القانون04/17، المتضمن القانون الجمركي، مرجع سابق.

[4]– نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص48.

[5]– م 220من القانون04/17 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[6] –م226من القانون04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[7]–م225 من القانون 04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

كما أجازت المادة49 من قانون الجمارك[2] لأعوان الجمارك الدخول لكافة مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن الطرود التي تحتوي على بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع.[3]

-حق تفتيش الأشخاص ومراقبة هويتهم:

وذلك للبحث عن البضائع محل الغش وتلك المهربة، بالإضافة إلى حقها في مراقبة الأشخاص الذين يدخلون النطاق الجمركي بمعرفة هويتهم[4].

تعديله لاحقا بموجب القانون04/17 في المادة41منه[5]، ويأخذ شكل المعاينة الخارجية أو التفتيش الجسدي حسب ما نصت عليه المادة42من القانون10/17 المتضمن قانون الجمارك[6].

- حق مراقبة وسائل النقل:

وهذ ما تضمنته المادة 41 من قانون الجمارك[7]، ولم يحدد وسائل النقل، لذا لزاما علينا الرجوع إلى الأحكام القضائية التي تصرف وسيلة النقل إلى كل ما يستعمل في نقل البضائع وتحويلها لمكان آخر من سفن، سيارات..، وحتى الحقائب والصناديق، في حالة النقل البري والبحري والجوي[8].

---

[1]– القانون04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] – أنظر المادة 49 من القانون04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3]– محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص77.

[4]– نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص49.

[5] – م41من القانون10/98، المتضمن قانون الجمارك، المعدل بالأمر10/17، مرجع سابق.

[6] – نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص49.

[7]–تنص المادة41 من القانون04/17 المعدل والمتمم للقانون10/98، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق «يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة"

[8] –محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع نفسه، ص78.

الفرع الثاني: أشكال وتبعات التدخل الجمركي

أولا: أشكال التدخل الجمركي

تتدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق الملكية الصناعية ضمن النطاق الجمركي وعلى مستوى المكاتب الجمركية، وفق آليتين:

1-بناءا على طلب:

تتدخل المصالح الجمركية بناء على الطلب الكتابي المقدم من صاحب الحق وفق منظومة قانونية، على الصعيد الدولي نجد أساسه من خلال اتفاقية تريبس القسم الرابع من الجزء الثالث بعنوان المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية في المادة51 تحت عنوان إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية[1].

وبموجب القوانين الوطنية من خلال المادة4 من القرار التطبيقي للمادة22 من قانون الجمارك الجزائري [2]على أنه" يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة01".

وحسب الفقرة 2 من نفس القرار يقدم الطلب من طرف مالك الحق والذي هو:

-كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع.

-كل شخص آخر مرخص له قانونا باستعمال أحد الحقوق الملكية الصناعية.[3]

يقدم صاحب الحق الطلب كتابيا إلى المديرية العامة للجمارك، وبالضبط إلى المديرية العامة المختصة التي تتمثل في المديرية المركزية لمكافحة الغش ويعد هذا الإجراء جوازي غير إجباري، بدليل

---

[1] -محمد نوري، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2015ص75.

[2]- قرار وزير المالية، المؤرخ في 2002/07/15، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باسترداد السلع المزيفة، ج ر ع 56، المؤرخة في 2002/08/18.

[3] - محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص 85-86.

كلمة "يمكن"، ومن الناحية القانونية فهو الحدث المنشئ لإعلام إدارة الجمارك بوجود بضائع مقلدة و كذا البحث عنها.[1]

وذلك بهدف:

-إعلام صاحب الحق للملكية الجمركية بملكيته الرسمية للحق.

-إشعار مصالح الجمارك بخطورة تسرب بضائع مقلدة إلى الدائرة الاقتصادية والأضرار المترتبة عن ذلك.

-دعوة المصالح الجمركية لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد من خلال توقيفها وتعليق رفع اليد عنها.[2]

وحسب نص المادة 1 من قرار2002 السالف الذكر يشترط أن تكون البضائع المشبوهة بالتقليد:

-مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.

-موضوعة تحت أحد الأنظمة الجمركية (العبور، القبول المؤقت، التصدير المؤقت، المستودع الجمركي..).

- تم اكتشافها عند إجراء المراقبة الجمركية.[3]

2- التدخل بقوة القانون(التلقائي):

قد يحدث وبمناسبة عمليات المراقبة العادية التي تمارسها إدارة الجمارك على حركة البضائع، أن تكتشف بضائع تمس بأحد عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

وهنا يكون على إدارة الجمارك و بمبادرة منها، توقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها ، و يجسد هذا من خلال المادة8 من القرار 2002المحدد لكيفيات تطبيق نص المادة 22من قانون الجمارك.[4]

---

[1]- محمد نوري، المرجع السابق، ص76.

[2] - محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص86.

[3] - محمد نوري، مرجع نفسه، ص76.

[4]-محسن بوشكورة، هدى عساسلة، المرجع نفسه، ص50.

تنص المادة 8 من القرار التطبيقي للمادة22 من قانون الجمارك على أنه" عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 1 و من قبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة02 للسلعة المقلدة، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة ، و في هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلف مدة 03أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل وفقا للإجراءات طبقا للمادة04أعلاه"[1].

وعليه يمكن لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد، أو مباشرة حجز السلع موضوع الاعتداء، إذا كانت ضمن النطاق الجمركي وتحت الرقابة الجمركية، بشرط ألا يتجاوز ذلك مدة 03أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل.[2]

ثانيا: تبعات التدخل الجمركي

لقد رأينا أن الشكلين الرئيسين للتدخل الجمركي متعلقان بالضرورة بإيداع الطلب من المالك صاحب الحق، وتبعا لذلك وسواء كان التدخل بناءا على الطلب أو نتيجة تدخل تلقائي تأتي مرحلة البحث عن البضائع لتوقيفها من طرف إدارة الجمارك:

1-تعليق رفع اليد أو حجز السلع المشكوك فيها:

تنص المادة 09من القرار لمؤرخ في 2002/07/15:" عندما يعاين مكتب جمركي أرسل إليه قرار التدخل، بعد استشارة صاحب الطلب، عند الاقتضاء، أن سلعا توجد في إحدى حالات المادة01، تطابق وصف السلع المذكورة في المادة02، والموجودة في هذا القرار، يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع.

[1]- قرار وزير المالي المؤرخ في 2002/07/15 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق نص المادة 2 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- محمد نوري، مرجع سابق، ص82.

يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فورا طبقا للمادة05، وتعلم هذه المصلحة فورا المصرح وصاحب طلب التدخل".[1]

من خلال هذه المادة فإنه في حالة اكتشاف بضائع مقلدة أثناء عمليات الرقابة الجمركية و بعد إعلام المصالح المنتشرة عبر المكاتب الجمركية بحركتها المحتملة عبرها، تقوم هذه المصالح بتوقيف رفع اليد عنها و حجزها.[2]

كما يبلغ كل من صاحب الحق ومالك البضاعة الموقوفة في أقرب الآجال بتعليق رفع اليد عنها لوضعها رهن التداول.[3]

وتبعا لذلك، يقوم أعوان الجمارك على مستوى المكتب الذي تتواجد به البضائع المشبوهة بفحص البضائع بإجراء مقارنة بين المعلومات المرسلة من طرف المديرية العامة للجمارك والمعاينات المتعلقة بالبضائع، وإذا تأكد الاشتباه بالتقليد، يتم إعلام فورا المديرية المركزية بذلك لتقوم بإعلام كل من صاحب الحق المودع للطلب والمصرح.[4]

أ/-**مصير البضائع المقلدة:** حسب المادة 14 من القرار التطبيقي، والمادة44 من قانون المالية لسنة2008فإنه بمجرد ثبوت الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ودون الاخلال بالطرق القانونية الأخرى التي تمكن صاحب الحق اللجوء إليها، تتخذ المصالح الجمركية جملة من التدابير إزاء البضائع المنتهكة، وذلك إما بإتلاف البضائع أو الحرمان الفعلي منها.[5]

-**إتلاف البضائع:** تنص المادة14 من القرار التطبيقي:" تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه التدابير اللازمة لسماح بما يلي: إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح

---

[1] – المادة09 من القرار الوزاري المؤرخ في 2002/07/15، والمحدد لكيفيات تطبيق نص المادة22 من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]– محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص92.

[3]– حسب ما نصت عليه المادة10من القرار الوزاري المؤرخ في 2002/07/15، المتعلق بكيفية تطبيق نص المادة 22من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]–نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص121.120.

[5]–محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع نفسه، ص93.

بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق، وذلك دون التعويض بأي شكل من الأشكال ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية..."[1].

كما تؤكد ذلك المادة22مكرر من قانون الجمارك على أنه:" تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا:

-تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك.

-تم التصريح بها للتصدير.

-تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد28 و29و51 من قانون الجمارك.

- كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 75مكرر 1 من قانون الجمارك أو الموضوعة في المناطق الحرة".[2]

-الحرمان الفعلي من البضائع المقلدة:

وقد تضمنت هذا التدبير الفقرة02من المادة14من القرار التطبيقي المؤرخ في 2002/07/22على أن المادة15منه أجازت لإدارة الجمارك التخلي عن هذه البضائع المقلدة للخزينة العمومية بنصها" دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة14أعلاه، يمكن التخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية".

ويهدف هذا التدبير إلى أخذ السلع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية خارج الدوائر التجارية إلى دوائر أخرى لا تمس بصحة المحمول لهم على اعتبار تضرر صاحب الحق والاقتصاد الوطني بمجرد حدوث التقليد. [3]

---

[1] -المادة14 من القرار الوزاري المؤرخ في 2002/07/15، المتعلق بكيفية تطبيق نص المادة2من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] - المادة22مكرر من قانون04/17، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3] -محمد نوري، مرجع سابق، ص83-84-85.

المطلب الثاني: المتابعة القضائية

في هذا المطلب تناولنا إثبات انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية (الفرع الاول)، ثم في (الفرع الثاني) خصصنا لتحريك الدعوى القضائية ومتابعتها.

الفرع الأول: إثبات انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية

واكتشاف التقليد من طرف المصالح الجمركية يخول لصاحب الحق في تحريك الدعوى، لكن هذا الأمر يتطلب إقامة الدليل القانوني.

أولا: الإثبات حسب الطرق العامة:

يعد المساس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية رغم خصوصيته فعلا مخالفا للقانون، وعليه يجوز اللجوء إلى الطرق العامة لإثباته نذكر منها:

-اعترافات الأشخاص المتورطة في التقليد.

- الشهادات.
- معاينة محضر قضائي.
- صور فوتوغرافية للبضاعة.
- جميع الوثائق الثبوتية (الوثائق التجارية، المراسلات، الإشهار....).

كما أنه اللجوء إلى الطرق العادية للإثبات يتطلب إقامة الدليل بصفة كاملة، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه.[1]

ثانيا: الإثبات وفق إجراء حجز التقليد:

يعرف حجز التقليد بأنه إجراء تحفظي محدد لمختلف مجالات الملكية الفكرية بما فيها حقوق الملكية الصناعية والتجارية، يمكن لصاحب الحق بواسطة عون ما القيام بتحقيقات تشمل بصفة عامة

[1]–نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص153.

وصف التقليد المزعوم وظروفه ومداه، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.[1]

وهو إجراء خاص يمكن صاحب الحق من حقوق الملكية الفكرية من المحافظة على أثار حدوث تقليد مس حقه،[2] ولهذا الإجراء فائدتين:

-وظيفة إثباتية من خلال الحفاظ على دليل حدوث مساس بحق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية

-وظيفة توقيفية وذلك بالحد من استمرارية آثار التقليد.

ويكون الحجز على نوعين:

-الحجز الوصفي: حيث يقوم المحضر القضائي بوصف تفصيلي للبضائع لكن لا يقوم بحجزها.

-الحجز العيني: أي الحجز المادي للبضائع المشبوهة بالتقليد من طرف المحضر القضائي، ويكون الحجز جزئي برفع عينات من البضائع كما قد يكون كليا.[3]

*** الأساس القانوني:**

بقراءتنا لمختلف النصوص القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية يلاحظ إجماع غالبيتها على الامكانية الممنوحة لصاحب الحق بأمر من رئيس المحكمة وبمساعدة خبير، لإجراء وصف مفصل (بدون أو مع الحجز) للبضائع التي يدعي اضراره بحقه.

- **بالنسبة للعلامات:**

نجد المادتين 34 و35 من الأمر رقم06/03 المؤرخ في19جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات:

المادة34 " يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز او دونه.

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة.

---

[1]– خليصة شريفي، مرجع سابق، ص157.

[2]-a,haroun :la protection de marque au maghreb,ediction,o.p.u.alger.1979p87.

[3]–نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص196.

عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة".[1]

وتنص المادة35"يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها".[2]

وعليه نص المشرع على جملة من الإجراءات التحفظية يجوز لصاحب الحق اتخاذها قبل رفع الدعوى، وذلك أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للسلع بواسطة خبير عند الاقتضاء، مع الحجز للمنتجات التي يدعي أنها تحمل علامة تسبب له ضرر أو بدونه.[3]

- **بالنسبة لبراءة الاختراع:**

تتحقق حماية صاحب الحق ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد، وذلك بإثباته لعملية التقليد التي ارتكبها المدعى عليه، وقد كان في السابق يمكن صراحة صاحب براءة الاختراع من اللجوء إلى إجراء حجز التقليد، ولكن قد ألغي النص.[4]

- **بالنسبة لتسميات المنشأ:**

لا نجد ضمن نصوص الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16جويلية 1976 والمتعلق بتسميات المنشأ أية مادة تتعلق بحجز التقليد، وعليه يبقى هذا غامضا.[5]

- **بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:**

بالرجوع للأمر08/03 المؤرخ في 19جويلية2003المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نجد:

---

[1]– المادة 34 من الأمر03-06، المؤرخ في2003/07/19، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[2]– المادة35 من الأمر 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3]– نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص176.

[4]– نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص152.

[5]–نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص153.

نص المادة39:"يمكن أن يقوم الطرف المتضرر وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء أو الأدوات محل الجريمة، بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة التسجيل".[1]

المادة40:"عندما يطلب الحجز يمكن أن يأمر القاضي صاحب الطلب بدفع الكفالة".[2]

المادة41" يعد باطلا الوصف أو الحجز، إذا لم يقم الطلب برفع دعوى مدنية أو جزائية في أجل شهر ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجز دون الاخلال بتعويض الأضرار".[3]

- **بالنسبة للرسوم والنماذج:**

بالرجوع إلى الأمر 86/66المؤرخ في 28أفريل1966نجد:

المادة26:" يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرة اختصاصها، إجراء الوصف المفصل بواسطة كل موظف محلف، مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة24.

ويصدر الأمر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد الادلاء بما يثبت الإيداع.

ولرئيس المحكمة الحق أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل إجراء المصادر، وتترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر وإلا كان الطلب باطلا وجرت المطالبة بالتعويضات".[4]

وفي نفس الصدد تنص المادة 27:" وفي حالة عدم التجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر يبطل مفعول الوصف أو المصادرة وذلك مع عدم الإخلال يطلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة".[5]

---

[1]– المادة39 من الأمر 08/03 المؤرخ في2003/07/19، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[2] –المادة40من الأمر 08/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[3] – المادة41 من الأمر 08/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[4]–المادة26 من الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق.

[5]– المادة27 من الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق.

ومنه يجوز لصاحب الرسم أو النموذج، على غرار أصحاب الملكية الفكرية الأخرى، القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد، وذلك قصد الحفاظ على حقوقه من جهة، وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة، وذلك بتقديم طلبه إلى رئيس المحكمة التي تجري في دائرة اختصاصها، على أن تكون العريضة معززة بشهادة الإيداع.

من ذلك يتبين لنا أنه لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج تقديم طلبه طالما لم يستكمل إجراءات الإيداع، ويتمتع رئيس المحكمة بسلطة واسعة في تقدير العريضة الموجهة له بحيث يجوز له قبول طلب الضحية أو رفضه.[1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى القضائية ومتابعتها

أولا: تحريك الدعوى القضائية

ينبغي لتحريك الدعوى القضائية للتقليد توافر شرط الصفة والمصلحة لدى المدعي من جهة، وكذا احترام قواعد الاختصاص القضائي لرفعها من جهة أخرى.

1/- شروط تحريك الدعوى القضائية:

لتحريك الدعوى القضائية لا بد من شرط الصفة والمصلحة، ويتم ذلك بواسطة أشخاص طبيعية أو معنوية المؤهلة لذلك أي الطرف المدني المتضرر من الفعل.

يكون من حق كل شخص طبيعي أو معنوي له حق احتكار استغلال حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية التوجه للقضاء لطلب حماية حقه في مواجهة الضرر اللاحق من جراء حدوث مساس به عن طريق فعل من أفعال التقليد.[2]

حيث لصاحب الحق باعتباره الطرف الأساسي في النزاع والمعني الأول بالضرر الناجم عن التقليد الدفاع عن حقه الاستئثاري لاستغلال الحق.

وهكذا بالنسبة:

---

[1]- نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص156.

[2]- صاحب الحق بذاته، أو مرخص له باستغلال الحق.

***الرسوم والنماذج:**

تنص المادة 02 في فقرتها الثانية من الأمر 86/66 المؤرخ في 28أفريل 1966على أنه"" يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة".[1]

وتضيف لاحقا المادة25 من نفس الأمر:" إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر.

كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامه دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم".[2]

***تسميات المنشأ:**

تنص المادة03 من الأمر رقم65/76 المؤرخ في 16 جويلية 1976:" تشمل الحماية تسميات المنشأ، التي تسجل لدى المصلح المختصة قانونا".[3]

وتضيف المادة29 من نفس الأمر:" يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال الغير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع".[4]

***العلامات:**

تنص المادة 05 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19جويلية 2003 في الفقرة الأولى " يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة".

وفي نفس الصدد تنص المادة09 من الأمر نفسه" يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها للسلع والخدمات التي يعينها لها مع مراعاة أحكام المادة11أدناه، فإن الحق في ملكية العلامة يخول

---

[1] – المادة 02ف02 من الأمر 86/66المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق.

[2] – المادة 25من الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28، المتعلق بالرسوم والنماذج، مرجع سابق.

[3] – المادة3 من الأمر 65/76، المؤرخ في1976/07/16، المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق.

[4] – المادة29 من الأمر65/76 المؤرخ في 1976/07/16، المتعلق بتسميات المنشأ، مرجع سابق.

صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة ورمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين السلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك".[1]

وأيضا المادة28" لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب".[2]

*** براءات الاختراع:**

بقراءة الأمر رقم07/03 المؤرخ في 19جويلية2003 المتعلق ببراءة الاختراع:

تنص المادة10في فقرة الأولى منه" الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد من المواد 03إلى08أعلاه، أو ملك لخلفه".[3]

وتضيف المادة 58في فقرتها الأولى:" يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة56أعلاه".[4]

***بالنسبة لتصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة:**

تتضمن المادة 38 من الأمر رقم08/03 المؤرخ في 19جويلية 2003:" مع مراعاة المادة08 أعلاه، لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر.

ولا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل".[5]

---

[1] – المادة05 من الأمر 06/03المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[2] –المادة28 من الأمر 06/03 المؤرخ في2003/07/19، المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3]– المادة01/10 من الأمر07/03المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[4]– المادة58 من الأمر07/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق ببراءات الاختراع، مرجع سابق.

[5] – المادة38 من الأمر 08/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

2-الاختصاص القضائي:

نتحدث هنا عن مسألة الاختصاص القضائي لرفع دعوى التقليد حيث يكون للمتضرر من تقليد حقوق الملكية الصناعية والتجارية التوجه للقضاء الجزائي أو المدني.

-**الدعوى الجزائية:** حيث يكون الجزاء أكثر صرامة وقمعا، وتكون الدعوة عادة أسرع خلافا للدعوى المدنية التي تتطلب الوقت لإقامة الدليل على تحقق الفعل ماديا، وأقل تكلفة، ولكن تبقى نتائجها غير مضمونة بالنظر إلى تدخل عنصر القصد في تقدير الجنحة.

-**الدعوى المدنية:** والتي لا يمكن إتباعها بالدعوى الجزائية، لأن المبدأ الدعوى الجزائية هي الأصلية، وتتبع باللجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض، وتكون نتيجتها مضمونة لأن القاضي يقدر التعويض بناء على الضرر اللاحق بالمدعي من جراء الحيازة المادية للبضائع المقلدة.[1]

وبالنسبة للاختصاص المادي والإقليمي فإنه:

*** الاختصاص المادي:**

النصوص الخاصة بالملكية بحقوق الملكية الفكرية لم تفصل في قواعد الاختصاص الخاصة بدعوى التقليد مكتفية بعبارة " المحكمة المختصة"، فإنه يمكن رفع هذه الدعوى امام القسم المدني أو الجزائي.

-الاختصاص الجزائي:

على اعتبار تكييف أفعال التقليد على أنها جنحة، فإنه يكون القسم الجزائي للمحكمة مختصا في النظر في دعاوي التقليد من خلال تقدير:

-الفعل المادي للتقليد.

- الطابع الشرعي والمشروع للحق المتضرر.

[1]- نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص168.

-الاختصاص المدني:

يختص القسم المدني للمحكمة بعد التحقق من حدوث مساس بحق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بالحق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك (مالك الحق أو أي شخص له الصفة القانونية للمطالبة بذلك).

ويمكن رفع الدعوى المدنية في نفس الوقت مع الدعوى الجزائية على أن الحكم المدني يبقى متعلقا بمضمون الحكم الجزائي.[1]

***الاختصاص الإقليمي:**

يتعلق هذا الجانب بالجهة القضائية المختصة لاستقبال الدعوى والنظر فيها.

لم يرد في قوانين الملكية الفكرية أي نص خاص بدعوى التقليد، ولذلك نرجع لأحكام القانون العام.

وفقا للقانون العام يحدد الاختصاص الإقليمي وفقا لمعيارين:

-يرجع الاختصاص الجزائي إلى المحكمة التي تم على مستوى إقليمها اقتراف الجنحة أو التي يتواجب بها مقر إقامة المدعى عليه.

- ويحدد الاختصاص المدني بالنسبة للمحكمة التي تم بدائرة اختصاصها اقتراف الجنحة أو التي يوجد بها مكانة إقامة المدعي عليه.[2]

ثانيا: متابعة الدعوى القضائية

1-أوجه دفاع الأطراف

يتم الفصل في دعوى التقليد بين صاحب الحق والمدعي عليه صاحب البضائع المشبوهة من خلال إجراء مقابلة بين:

- صاحب الحق (قد يكون مستفيدا من احتكار استغلال الحق وليس صاحبه الأصلي) القائمة على إقامة عناصر جنحة التقليد للمطالبة بالعقوبات الجزائية والتعويض عن الضرر.

[1] - نسرين بلهواري مرجع سابق، ص 172.

[2] - نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص 173.

– دفاع المدعى عليه القائم على محاولة إسقاط عناصر الإثبات المقدمة من طرف الخصم أو على الأقل إثبات حسن الية عندما يكون عنصر القصد معتدا به.[1]

2–نتائج الدعوى

يتم صدور الحكم الهيئة القضائية المختصة والمتمتع بحجة الشيء المقضي، غير أنه تتخذ السلطة القضائية بين رفع الدعوى وصدور الحكم فيها ومنها المنع المؤقت، ويكون قبل اللجوء للقضاء الجزائي أو المدني أي قبل الخوض في موضوع النزاع فيقضي رئيس المحكمة استعجالا بمنع مواصلة الممارسات المشبوهة بالتقليد.[2]

***آثار الدعوى التقليد:**

دعوى التقليد مثلها مثل باقي الدعاوي قد تكلل بالنجاح أو الفشل:

- **نجاح الدعوى والنطق بالعقوبات:**

إن طبيعة حقوق الملكية الصناعية والتجارية تتطلب العقوبات الصارمة حتى يحترم الغير حقوق صاحب الحق، غير أن مالك الحق قد يرفض طلبه أحيانا غدا أثبت مثلا أن أن عناصر جنحة التقليد غير متوفرة في القضية أو أن ملكية الحق في حد ذاته باطلة.

وهنا يحكم عليه بدفع تعويضات إلى المدعي عليه خاصة إذا كان الإجراء تعسفيا، بينما إذا أثبت أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا فيجب في هذه الحالة حماية صاحب الحق بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الاعتداء على حقه في الاستغلال، كما يجب حمايته مستقبلا بأخذ تدابير لمنع المدعي عليه من العود إلى اقتراف الجنحة.[3]

---

[1]–نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص174.

[2]-فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص180.

[3] – نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص172.

- **ضرورة تعويض الضرر:**

يخضع التعويض للمبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني، أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية.[1]

وبالتالي يمنح صاحب الحق تعويضات مناسبة للضرر الذي لحق به، غير ان تقديره أمر صعب لهذا يبحث القاضي عن عوامل في تقرير الخبير قبل إصدار قراره.[2]

ولتقدير الضرر لا بد من تحديد الأرباح التي لم يحققها صاحب الحق بسبب على حقه، ولا يراعي في ذلك الفائدة التي حققها المقلد، وبناء على ذلك يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها لصاحب الحق وللقاضي الموضوع سلطة واسعة في هذا الشأن.[3]

- **التدابير الوقائية:**

يجوز للمحكمة التي تنظر في دعوى التقليد أخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الحق موضوع النزاع، وعلى هذا الأساس يجوز للقاضي اللجوء إلى تهديدات مالية حتى يتأكد من تنفيذه، وهي عقوبات مالية يلزم بها المقلد الذي يرفض تنفيذ الحكم القضائي، ويتوجب عليه دفعها كلما ارتكب عمل تقليد جديد.

كما يجوز للقاضي أن يحكم على المقلد المباشر أو الغير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، وعند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها.[4]

- **فشل الدعوى:**

عندما يظهر أن الادعاء بحدوث مساس بحق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية غير مؤسس قانونا، ترفض الدعوى موضوعا.

ويبقى للطرفين تبعا لذلك اللجوء إلى:

---

[1]–أنظر المادة124من الأمر 58/75 المعدل بالأمر 10/05، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]–نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص175.

[3] – نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص176.

[4]– نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص176.

أ/-دعوى المنافسة الغير مشروعة: بحيث يكون على المدعي إثبات الأفعال المؤسسة للمنافسة غير المشروعة بالموازاة مع الضرر اللاحق به بهدف تغليط المستهلك.

ب/- دعوى الاستعمال التعسفي لدعوى التقليد: حيث تقوم مسؤولية المدعي في هذه الحالة شرط ألا يكون توجهه للقضاء قد تم عن حسن نية للدفاع عن حقه.[1]

المبحث الثاني: التعاون الجمركي لمكافحة انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

خصصنا هذا المبحث للحديث عن جانب مهم في موضوعنا، ولعله الهم في نظرنا باعتبار أن حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية لا يمكن أن تتم بمنأى عن تعاون متعدد الأبعاد سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

وبناء على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا إلى تعزيز التعاون الداخلي في (المطلب الأول)، وإلى تثمين التعاون الدولي المشترك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز التعاون الداخلي

تطرقنا في (الفرع الأول) دور التعاون بين المصالح الجمركية، ثم إلى التنسيق مع المصالح الإدارية والأمنية ك (فرع الثاني)، وفي الأخير إلى التنسيق مع أصحاب الحقوق في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور التعاون بين المصالح الجمركية

إن تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية لا يمكن أن يتم دون تنسيق وتعاون داخلي، سواء على مستوى المصالح الجمركية بحد ذاتها، وكذا بين مختلف المتدخلين إلى جانب الإدارة الجمركية.

أولا: التعاون بين المصالح الجمركية:

في ظل محدودية الوسائل المادية والبشرية التي تتمتع بها إدارة الجمارك، فإن الحصول على لمعلومات الضرورية للتحكم في العمليات الجمركية وكبح مختلف أشكال الغش ومنه التقليد يستدعي

[1]- نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص177.

تدعيم التعاون بين المصالح الجمركية بشكل عام ومصالح مكافحة الغش بشكل خاص، وذلك بوجود تنسيق ممتد بين مختلف المصالح من خلال شبكة معلومات تسمح بانتقال المرن والسريع للمعلومة.[1]

1-التعاون مع المصالح الجمركية للتقليد: والتي من مهامها تجميع وتركيز المعطيات القاعدية وإمدادها إلى مختلف مصالح الغش على المستوى الجهوي والمحلي والتي تتجسد أساسا من خلال المراسلات التالية:

*التنبيهات الخاصة بالتيارات الكبرى للغش الجمركي.

*الإشعارات بالغش وذلك باعتبار أن طبيعة المعاملات الاقتصادية تستدعي تفطن المصالح الجمركية لاحتمال حدوث مخالفات على الامتداد مناطق الخاضعة لرقابة الجمركية.

*الإنذارات الخاصة بالتقليد والصادرة عن الهياكل المركزية بناء على طلب المقدم من طرف صاحب الحق المتضرر من وجود تقليد باتجاه المصالح الجمركية الموزعة على التراب الوطني.[2]

-**الاتصال مع المصالح الجهوية لمكافحة الغش:** تظهر ضرورة الاتصال من أجل ربط القطاعات المحلية لمكافحة الغش بالهياكل المركزية، هذا وإن انتقال المعلومة قد يأخذ شكلا صاعدا أو نازلا.[3]

-**الاتصال مع باقي المصالح الجمركية:** إن كافة المصالح الجمركية وانطلاقا من مهام هذه المؤسسة معنية بالمهمة الحمائية والقمعية لكافة أشكال الغش والتي من بينها التقليد كخرق لحقوق الملكية الصناعية والتجارية المحية قانونا على المستويين الدولي والوطني.[4]

وهنا تبرز ضرورة مد جسر تعاون وتنسيق بين قطاعات مكافحة الغش المركزية منها والمحلية وباقي المصالح الجمركية من خلال تبادل القاعدة المعلوماتية عن طريق الاتصال، بحيث يبرز دور مفتشيات الأقسام التي تملك أكبر قدر من المعطيات الخاصة بمختلف التعاملات، ومصالح المنازعات التي تتوفر على المعلومات الخاصة بمختلف المتعاملين وسوابقهم مع الإدارة الجمركية.

---

[1] -نادية زاوني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية-التقليد والقرصنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2003، ص77.

[2]-محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص104.

[3]-نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص183

[4]-نادية زواني، المرجع السابق، ص84.

وكذا مصالح الفرق التي لا يقل دورها في هذا المجال والمركز الوطني للإعلام الآلي والاحصاء الذي يعد دوره محوريا لا سيما من خلال نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك. [1]

الفرع الثاني: التنسيق مع المصالح الإدارية والأمنية.

في إطار مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، يكون على إدارة الجمارك تدعيم مختلف أنواع التعاون مع باقي مؤسسات الدولة وهم: مصالح رقابة المطابقة ومكافحة الغش التابعة لوزارة التجارة، المصالح الأمنية وهيئات حماية الحقوق.

أولا: التنسيق مع مصالح الرقابة ومكافحة الغش.

إلى جانب المصالح الجمركية، تتدخل مصالح رقابة المطابقة وقمع الغش باعتبارها أحد أهم الدعائم لقمع الاعتداء على الملكية الفكرية في إطار مهامها الأساسية في قمع أشكال الغش حماية للمستهلك، وتأتي في شكل مصالح غير ممركزة تابعة لوزارة التجارة. [2]

وفيما يلي نعرض دور هذه المصالح في قمع التقليد وذلك من خلال آليات التالية:

بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية المستهلك لا سيما القانون رقم02/89المؤرخ في1989/02/07المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نجد المادة03تنص" يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة لعه وهويته وكمياته.

كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه.

---

[1]–نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص182.

[2] – محسن بشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص107.

وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه".

وعرف مفهوم هوية البضائع ضمن المرسوم التنفيذي رقم90/39 المؤرخ في 30جانفي 1990و المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش على أنه البيانات، المؤشرات، علامات الصنع أو العلامات التجارية، الصور الرسوم، وثيقة، كتابة...مرفقة أو متعلقة بمنتوج أو خدمة.

ومن خلال المادة 03 السالفة الذكر فإن دور هذه المصالح يتمثل في البحث عن المخالفات وقمعها، فتراقب نوعية البضائع المستهدفة وتبعا لطبيعتها وتركيبتها التقنية من خلال إخضاعها للرقابة وذلك على ثلاث مراحل متعاقبة تضمنتها المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10، والمحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك:

الرقابة الوثائقية ثم الملاحظة المباشرة بالعين المجردة وتليها كآخر مرحلة رفع العينات وتحليلها على مستوى المخابر المعدة خصيصا لذلك.

ثانيا: المصالح الأمنية

التعاون بين المصالح الجمركية والأسلاك الأمنية التي تتمثل في سلكي الدرك الوطني والأمن الوطني خاصة راجع لطبيعة الاختصاص وميادين التعاون المشتركة بينهم، كما أن التعاون بين إدارة الجمارك والجيش الشعبي الوطني يكتسي خصوصيته بالنظر إلى اتساع نطاق تطبيق التشريع الجمركي بما يقتضي على إدارة الجمارك التعاون مع هذه الجمارك.

1- تعاون الجمارك مع الأمن الوطني:

يعتبر الأمن الوطني أكثر الأسلاك قربا ومرافقة لعمل الجمارك وعلى مختلف المستويات حيث تتواجد شرطة الحدود باعتبارها فرعا من فروع الأمن الوطني في كل النقاط والمكاتب الجمركية التي تتمركز بها حركة مرور الأشخاص والبضائع من وإلى الخارج كما تتوفر على خلايا مركزية مختصة في محاربة التقليد إذ يبلغ عددها 13فرقة موزعة عبر الولايات.[1]

[1]- محمد نوري، مرجع سابق، ص106.

2- تعاون الجمارك مع الجيش الشعبي الوطني:

تختلف المهام التي يؤديها الجيش الشعبي الوطني عن مهام إدارة الجمارك، وعليه تختلف نقاط التداخل بينهم، ويبقى التعاون مقتصرا على ضمان أمن أعوان الجمارك المتدخلين أثناء تأدية مهامهم، ويمكن تلخيص نقاط التعاون بين المصلحتين فيما يلي:

*تقوية وتكثيف الدوريات المختلطة بين الجمارك والجيش الشعبي الوطني.

*ضمان امن الفرق المتنقلة للجمارك من خلال تزويدها بكل المعلومات الأمنية التي تخدمها وفي الوقت المناسب لذلك، خاصة عندما يحتمل أن يكون في الدورية إطلاق النار فإن قيادات الناحية العسكرية تضع تحت تصرف الفرق المتنقلة مجموعة من عناصر الجيش الشعبي الوطني لضمان أمن أعوان الفرق المتنقلة للجمارك.[1]

3-تعاون الجمارك مع الدرك الوطني

لديه خلية مختصة تقوم بمحاربة التقليد كما أجرى مؤخرا اتفاق بينه وبين المديرية العامة للجمارك لتطوير وتعزيز التعاون حيث صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26جوان 2008 و المتعلق بإنشاء مراكز الجمارك للمراقبة على مستوى مناطق الحدود و طرق التعاون مع وحدات الدرك الوطني التي تنشط على نفس المستوى.

حيث يتواجد الدرك الوطني ممثلا بحراس الحدود وفرق الدرك الوطني لترسيخ الشراكة الدائمة مع المصالح الجمركية للتصدي للجرائم الجمركية لطبيعة مهام حراس الحدود على طول الشريط الحدودي ما بين مكاتب الجمارك الحدودية، حيث يتجسد التعاون والتنسيق بين هذه المصالح[2] في:

أ- تبادل المعلومات في مجال محاربة الغش والجريمة المنظمة:

يتجسد تبادل المعلومات لضبط مخالفات التقليد في:

-تحديد عناوين المخالفين والمدانين قضائيا إثر ارتكابهم لمخالفات جمركية معينة.

---

[1]- نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص195.

[2] - محمد نوري، مرجع سابق، ص107

-إعطاء أهمية أكبر لإعلانات البحث العام الصادر عن إدارة الجمارك.

-تزويد مختلف مصالح الجمارك وبالخصوص المتواجدة على مستوى المناطق الحدودية بالمعلومات الأمنية وفي الوقت المناسب لتتخذ الإجراءات الوقائية لضمان أمن الفرق المتنقلة في هذه المناطق.

-إعلام مصالح الجمارك في الوقت المناسب بالقضايا والمخالفات المعاينة من طرف فرق الدرك الوطني أو حراس الحدود لاتخاذ الإجراءات اللازمة في أوانها. [1]

- القيام بالدوريات المختلطة **(brigades mixtes)** بين الجمارك والدرك الوطني أو فرع حراس الحدود.[2] والتي تكون في الحالات التالية:

-بطلب من مصالح الجمارك عندما تكون تدخلات مصالح الجمارك وحدها تشكل خطرا على أمن العناصر المتدخلين.

-بطلب من مصالح الجمارك في حالة ما إذا تطلبت دوريات الفرق المتنقلة إمكانيات معينة ليس في مقدور إدارة الجمارك توفيرها.

-في إطار العمل الميداني المشترك بين المصلحتين ويأتي هذا التعاون كضرورة حتمية بعدما أصبحت إدارة الجمارك تواجه مختلف أشكال الغش بصفة عبقرية.[3]

ب- تقوية وتدعيم أمن أعوان الجمارك:

حيث يمكن لإدارة الجمارك طلب تقوية أمن مراكز ومكاتب الجمارك في حالة الضرورة من طرف أعوان الشرطة أو الدرك الوطني رغم أن القانون يعطي أعوان الجمارك حق التسلح، ويمكن طلب تدعيم الأمن خاصة في حالة نقاط التفتيش على الطرق وذلك لضمان سير أحسن لعمليات التفتيش الجمركية.[4]

---

[1]-نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص194.

[2]-محمد نوري، مرجع سابق، ص107.

[3]-نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص194.

[4]- محمد نوري، مرجع نفسه، ص107.

ج- التعاون في مجال التكوين:

تم عقد لقاء بمقر قيادة الدرك الوطني بتاريخ 11ماي 2008 جمع ممثلين عن الجهازين لتوقيع بروتوكول اتفاق في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود، ويأتي هذا اللقاء بعد ذلك الذي جمع المدير العام للجمارك وبعض معاونيه بالمدير العام للمدير العام الوطني ومدير شرطة الحدود بالأمن الوطني.

ويرتكز البروتوكول على مقاربة الكفاءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على طول الحدود البرية والموانئ والمطارات، وإنشاء بنك مشترك للمعلومات حول رؤوس شبكات التهريب.[1]

ثالثا: تعاون الجمارك مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية لسنة1883أنه:" تتعهد كل دولة من دول الاتحاد، بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية و تصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات و صور طبق الأصل للعلامات المسجلة".[2]

وتطبيقا للمادة أعلاه انشأت الجزائر معهد الوطني للملكية الصناعية.

حيث نظم المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21فيفري 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي.[3]

وعرفته المادة الأولى من هذا الأخير على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

---

[1]- نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص194.

[2]- محمد النوري، مرجع سابق، ص108.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21فيفري1998، والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، المرجع السابق.

والمادة 02 منه وضحت أنه يحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات.[1]

1-صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

فقد حددت في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي نصت على أن المعهد يؤدي مهام الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية.

يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.[2]

لذلك هو مكلف بما يلي:

-توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

-حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية مادية ومعنوية.

-تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق براءات الاختراع بانتقائها وتوفيرها.

-تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار انتقاء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

-ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة الغير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.[3]

[1] – محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص113.

[2] – محمد نوري، مرجع سابق، ص109.

[3] – نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص198.

2- مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على انه:» في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بما يأتي:

-دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

-دراسة طلبات إيداع العلامة والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها.

-تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

- المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

-تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

-تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بميدان اختصاصه لذلك فهو يؤسس بنكا للمعلومات وينظم دورات وفترات تدريبية".[1]

الفرع الثالث: التنسيق مع أصحاب الحقوق

بعد استعراضنا لأوجه التعاون بين مختلف المتدخلين على مستوى الساحة الوطنية ولاسيما بين إدارة الجمارك وباقي الهيئات، ننتقل إلى الحديث عن التعاون بين هذه المصالح وأهم حلقات السلسلة القمعية ألا وهم أصحاب الحقوق بصفتهم أول المتضررين ماديا ومعنويا.

ومن هذا المنطلق يصبح من الضروري البحث في أوجه التنسيق بين الإدارة الجمركية وأصحاب الحقوق.

[1]- المادة08 من المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مرجع سابق.

الفصل الثاني: آليات التدخل الجمركي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

أولا: الأشكال الجديدة للوقاية

إن أول الطرق للوصول إلى مكافحة التقليد وضمان احترام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية والتجارية بصفة خاصة، هو الشراكة الوقائية بين أصحاب الحقوق والإدارة الجمركية عن طريق ما يسمى" بروتوكول اتفاق" يتضمن جملة من البنود المصادق عليها باتفاق الطرفين، الذي يعد بمثابة معالم استراتيجية مشتركة لتعاون فعال سواء بالنسبة لتبادل المعلومات، التكوين وتنسيق الإجراءات لتسهيل مهمة الحماية لهذه الحقوق[1].

وتجسيدا لفكرة تسيير المخاطر كأسلوب مبتكر لوضع معايير انتقائية لرقابة، يأتي التعاون بين الإدارات الجمركية والمؤسسات، حيث أن إدارة الجمارك بذلك تتوصل إلى مصدر معلوماتي موثوق به والمؤسسات من جهتها تتمكن من توجيه التدخلات الجمركية لصالحها[2].

إذ من الضروري الربط بين الاتصال بين الإدارة الجمركية وأصحاب الحقوق لتمكين الاستشارة والتعاون إلى حد الوصول إلى نوع من الشراكة الآلية توضح كيفيات التبادل المعلومات، تحليلها واستغلالها في مواجهة هذا التقليد، وعملا بهذا المنهج في إطار السياسة المسطرة لقمع التقليد فقد قامت إدارة الجمارك بعقد سلسلة من البروتوكولات مع أصحاب الحقوق وجاء ذلك خلال شهر ماي، سبتمبر، أكتوبر 2007، وذلك في إطار برنامج الإصلاح والعصرنة2010/2007 نخص بالذكر ما يلي:

*بتاريخ05ماي2007، مع شركة British American Tobacco(bat)

*بتاريخ 18جوان2007، مع مؤسسة Unilever

*بتاريخ 11سبتمبر 2007 مع شركة Philip Morris بروتوكول اتفاقي للتعاون المتبادل في مجال تبادل المعلومات، التكوين والتنسيق لمكافحة التقليد.

* اتفاقان مماثلان: الأول مع الشركة المتعددة الجنسيات المتخصصة في الصناعات الغذائية Nestlé *بتاريخ 6أكتوبر 2007bcr[3] ، والآخر مع المؤسسة الوطنية للبراغي بتاريخ10أكتوبر 2007.

---

[1] –محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص115.

[2]– نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص211.

[3]- محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع نفسه، ص116.

وكرست هذه الاتفاقات من خلال برامج تكوينية سجلت سنة2007 لصالح أعوان الجمارك.، وقد شكلت هذه البروتوكولات خطوة بناءة للوقاية من التقليد قبل وقوعه ومسارا يخضع للتشجيع وبإجماع الملاحظين لأثاره الايجابية المسجلة في الواقع[1].

ومن الاتفاقيات:

بفندق الهيلتون خلال شهر citron، Peugeot، Renault –حلقة تكوينية منظمة من طرف شركات نوفمبر في اليوم14 منه سنة2007.

بفندق السوفيتال خلال شهر ماي2007 général Motors – حلقة تكوينية منظمة من طرف شركة في اليوم 03 و04و 05 من شهرديسمبر 2007.[2] bcr– حلقة تكوينية منظمة من طرف الشركة الوطنية.

ثانيا: تدعيم الشراكة القمعية

إن تدخل الجمارك لمواجهة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية والتجارية سواء كان بطلب من صاحب الحق أو بتدخل من إدارة الجمارك متعلق في الأصل بتحرك المتضرر والذي لديه الصفة والمصلحة للمطالبة بتسليط العقوبات.

فهو المحرك للإجراءات الإدارية، صاحب الحق في طلب حجز التقليد لإثباته وأخيرا المدعي في دعوى التقليد لذا لا بد من إرساء التعاون بين الطرفين ولاسيما من خلال النقاط التالية:

*الرفع من مستوى فعاليات التدخل وذلك بتجنيد أصحاب الحقوق بإعداد بطاقات تقنية للبضائع.

*تقوية دعائم التعاون بين المؤسسات والإدارات الجمركية من خلال تبادل المعلومات المتاحة، تنظيم دورات تكوينية والتقييم الدوري لسياسة التدخل المنتهجة المشاكل التي تصادفها.[3]

[1]– نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص211.

[2]– نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص211.

[3]– نوري محمد مرجع سابق، ص109.

المطلب الثاني: تثمين التعاون الدولي المشترك

رغم التعاون الدولي المبذول غير أننا نجد أنه غير كاف لمواجهة وقمع الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية و التجارية، ولذلك كان لا بد من التعاون الدولي إلى جانب التعاون المؤسساتي وتعاون أصحاب الحقوق.

وعليه سنتناول التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية في (الفرع الأول)، ثم نتحدث في (الفرع الثاني) عن التعاون في الإطار الاتفاقيات، وبعدا إلى مساهمة التعاون الجهوي والثنائي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعاون في إطار المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في اطر التنسيق والتشاور بين الدولي للتصدي لانتهاكات حقوق الملكية الصناعية والتجارية سواء بالنسبة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أو المنظمة العالمية للتجارة أو المنظمة العالمية للجمارك.

اولا: التعاون في إطار المنظمة العالمية الفكرية[1] OMPI

تعد أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتعمل على تحديث الاتفاقيات التي تشرف عليها، والتي بلغ عددها23 معاهدة مهتمة بقضايا الملكية الفكرية لتنسيق التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، تضم حوالي180دولةعضو، تعمل وفق القانون الدولي ولها إجراءات متعددة[2]، كما تهدف إلى:

---

[1]–أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في4جويلية1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة1970، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر 02/75، المؤرخ في 1975/01/09، مرجع سابق.

[2] –ليلى الشيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، ذات العلاقة للتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة، الصين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006–2007ص62.

-دعم حماية الملكية الفكرية في كل أنحاء العالم بفضل تعاون الدول مع بعضها البعض وذلك بتشجيعها على توقيع الاتفاقيات الدولية الجديدة وتقديم المشورة والمساعدة، كما تعد جهازا دوليا لدعم لدول النامية في ترقيتها للتشريع المتعلق بحماية مظاهر الملكية الفكرية[1].

-ضمان التعاون الاداري فيما بين اتحادات الملكية الفكرية.

-توفير المعلومات المتعلقة بالحقوق لا سيما القانونية والتقنية الواردة في وثائق البراءات وفي السجل الدولي للمعلومات.[2]

كما تقوم بتطبيق معايير دولية لحماية الملكية الفكرية بطلبها من مصالح الجمارك للدول الأعضاء تسهيل حركة البضائع واكتشاف المقلدة بينها، والسهر على وضع وتقديم التوصيات لدول الأعضاء وتسهر ضمن أشغالها على وضع المعايير والاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية.

تعد المنظمة سنويا منذ عام2004 مؤتمر عالميا حول التقليد والقرصنة يضم مسؤولين حكوميين من مختلف الفاعلين في هذا المجال كالإنتربول، منظمة الجمارك العالمية، التحالف العالمي لرواد الاعمال لمكافحة التقليد، الجمعية الدولية للعلامات التجارية وغرفة التجارة الدولية.[3]

وبالنسبة للجزائر التي انضمت للمنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ1988، فقد انضمت إلى سلسلة من الاتفاقيات الدولية المنعقدة في ظلها نوردها كالتالي:

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 12ديسمبر1900، وواشنطن في1911/06/02 ولاهاي في 06نوفمبر1925 ولندن في 1934/06/02 ولشبونة في 31أكتوبر 1958 وستوكهولم في14جويلية1960.

-الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14أفريل 1891و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14جويلية1967.[1]

---

[1] -محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص119.

[2]- سليمة غول، فعالية الأجهزة الدولية في إرساء قواعد حقوق الملكية الصناعية، مجلة الدراسات القانونية، العدد1، جانفي2020، ص175.

[3] -خديجة خنوس، لويزة بيطام، مرجع سابق، ص66.

-الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ15جوان 1975، والمتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات.

-الاتفاقية المبرمة في لشبونة والمتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها المؤرخة في 31أكتوبر1958ن والتي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14جويلية1967.

-معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ بتاريخ19جوان1970، والمعدلة في 28سبتمبر1979و في 03فيفري 1984.

-معاهدة واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26ماي1989.[2]

ثانيا: التعاون في إطار المنظمة العالمية للتجارةOMC[3]

تحتوي على 38 مادة رئيسية تمثل المبادئ الاساسية للاتفاقية التي ترتب التزامات على الدول، عالجت العديد من المسائل وأهمها القرصنة والتقليد[4].

وتمثل هذه المنظمة الإطار الدولي لاندماج اقتصاديات الدول بالموازاة مع العمل حماية الملكية الفكرية والمرتبط بضرورة موازنة بين الرقابة الجمركية للبضائع عند الحدود وتسهيل حركة المبادلات التجارية، ضمن هذه المعادلات جاءت هذه الاتفاقية لتضع المعايير الدنيا لتطبيق الحماية لا سيما التدابير الحدودية الواجب اتخاذها كالتدخل التلقائي لأعوان الجمارك أو التدخل بناء على طلب من صاحب الحق بإعطائهم معلومات لازمة لاكتشاف البضائع المقلدة[5].

من الواضح من الدور الذي تلعبه المنظمة العالمية للتجارة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية مكرس وفق مبادئ دولية تراعيها جل الدول المنظمة للمنظمة كمبدأ المعاملة الوطنية والذي

---

[1] – غير ان الجزائر لم تصادق على بروتوكول مدريد المكمل لهذه الاتفاقية، والمؤرخ في 27جوان1989 والذي دخل حيز التنفيذ في 01أفريل1996.

[2] – محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق،119-120.

[3]–وهي اتفاقية الجات، دخلت حيز التنفيذ في جانفي1948، وتضم23دولة.

[4]–خديجة خنوس، لويزة بيطام، مرجع سابق، ص67.

[5]–محمد نوري، مرجع سابق، ص110.

يقتضي أن تلتزم كل دولة بمنح مواطني الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وحميتها[1].

والمبدأ الأهم المتعلق بالدولة الأكثر رعاية، فحواه عدم التمييز بين البلاد الأجنبية المتاجرة فتلتزم الدول الأعضاء بمنح الدول التي منحتها أي دولة عضو في أي صنف من أصناف الملكية الفكرية، غير أنه لهذا المبدأ استثناءات:

– الإجراءات الوقائية للصناعات الوحيدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.

– السماح بالقيام ببعض العلاقات التفضيلية والتمييزية بين الدول الكبرى أو بعض المستعمرات القديمة والدول التي كانت تابعة لها.

– إلغاء التعريفات الجمركية وبعض القيود بين التكتلات الاقتصادية سواء أخذ ذلك شكل اتحاد جمركي أو شكل منطقة تجارة حرة[2].

كما تتطلع الجزائر للانضمام لهذه المنظمة حيث قامت بتقديم عريضة الانضمام منذ سنة 1966، وقامت بتكريس معايير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في نصوص ترسانتها القانونية من أجل الانضمام[3].

ثالثا: المنظمة العالمية للجمارك

يعتبر مجلس التعاون الجمركي المسمى حاليا بالمنظمة العالمية للجمارك بمثابة منظمة دولية فيما بين الحكومات مكلفة حصرا بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي أسست بموجب اتفاقية دولية موقعة في بروكسل بتاريخ 15جانفي1950، كما تعمل على ضمان تنسيق وتوحيد الأنظمة الجمركية والتكفل بالمسائل المتعلقة بالتقنيات والإجراءات الجمركية، وتقوم في هذا الصدد بتسيير ومتابعة تنفيذ أكثر من 15اتفاقية دولية تعالج مختلف الميادين الجمركية وتنص على التعاون فيما بين الأعضاء[4].

---

[1]–خديجة خنوس، لويزة بيطام، مرجع سابق، ص67.

[2]–سليمة غول، مرجع سابق، ص177.

[3]–محمد نوري، مرجع سابق، ص111.

[4]–محمد نوري، مرجع نفسه، ص111.

ومن أهم النشاطات التي قامت بها هو وضع مخطط إصلاح وعصرنة الإدارات الجمركية لمواجهة التحديات من خلال إصلاح مناهج العمل، بإدخال آليات تسيير متماشية مع التطور التكنولوجي لتبسيط وتسهيل المبادلات التجارية في إطار مواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية، وتؤكد المنظمة على الطابع الحدودي للظاهرة والتواجد المناسب لهذه الأخيرة يمنحها فعالية في التدخل، قامت بإعداد تشريع نموذجي[1] يساعد الدول على صياغة تشريعها الوطني أو تعديله لأجل التصدي للمساس بحقوق الملكية الصناعية[2].

ومن بين أهم التوصيات التي أقرتها في مجال مكافحة التقليد والقرصنة ما يلي:

*تحسين الإدارات الجمركية بأهمية محاربة الاعتداءات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية وهذا من خلال:

-الوقاية وقمع التجارة الغير شرعية للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.

-التأكد من فعالية وقيام أجهزة حماية حقوق الملكية الفكرية بدورها سواء عن طريق الجهاز القضائي أو الإداري.[3]

-الاعتماد على توجيهات المنظمة كقاعدة تقوم عليها الحماية وهذا ب:

*إعلام المنظمة بالاعتداءات التي تتم بحقوق الملكية الفكرية.

*التعاون مع أمانة المجلس وهذا بإدراج برامج تكوينية مخصصة للأعوان المكلفين بمحاربة الغش في إطار حقوق الملكية الفكرية.

*الأخذ بما جاء في موجز المنظمة حول الإجراءات الجمركية الخاصة بخصوص الملكية الفكرية وهذا لتغطية جميع أوجه التعدي ولاتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية أو التوجيهية الجمركية اللازمة.[4]

- إنشاء توصيات خاصة بتاريخ 1994/06/13 تقوم على مبدأ التعاون مع المؤسسات واشراك القطاع الخاص في قمع التقليد وتفعيل الرقابة الجمركية.

- إنشاء بنك معلومات لإحصاء شبكات التقليد في إطار تبادل المعلومات وتعزيز الشبكة المعلوماتية العالمية التي تستخدمها المنظمة منذ1995 والذي يسمح لها بمعالجة المعلومات وتحليلها.

---

[1]-يسمى بالتشريع النموذجي المتعلق بمهمة الإدارات الجمركية في حماية الملكية الفكرية.

[2]-خديجة خنوس، لويزة بيطام، مرجع سابق، ص65.

[3] -نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص222.

[4]-محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص123.

– محاربة الغش التجاري المتمثل في تبادل البضائع التي تحمل علامة صنع أو علامة تجارية مقلدة أو التي تم قرصنتها.[1]

*تكثيف المجهودات للتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف: ويتعلق هذا التعاون ب:

–محاربة الغش التجاري المتمثل في تبادل البضائع التي تحمل علامة صنع أو علامة تجارية مقلدة أو التي تم قرصنها.

–ابرام بروتوكولات الاتفاق التي تلعب دور هاما في التجارة الخارجية، بما يجعلها أفضل سبيل للحصول على مساعدات من السلطات الجمركية، وفي حالة عدم تبني مثل هذه البروتوكولات يتم تبني برامج للتعاون لدعم المجهودات من طرف الجمارك والمؤسسات في محاربة تبادل الضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.[2]

***التشريع النموذجي المتعلق بمهمة الإدارات الجمركية في حماية حقوق الملكية الفكرية:**

لقد قامت المنظمة في إطار مجلس التعاون الجمركي خلل تلك المرحلة ومنذ سنة1988 بالمصادقة على إعداد تشريع نموذجي يساعد الدولة على صياغة تشريعها الوطني لمكافحة التقليد والقرصنة خاصة علامات الصنع، علامات التجارية.

ويأتي دور هذا الأخير ليلعب دورا هاما لمساعدة الدول الأعضاء في صياغتها لتشريعات مطابقة لمحتوى اتفاقية (تنظيم العلاقات بين المصالح الجمركية وأصحاب الحقوق سواء عن طريق التدخل التلقائي أو بناء على الطلب) ADPIC.

هذا وقد تم المصادقة على هذا التشريع النموذجي عند اجتماع لجنة مكافحة الغش التابعة للمنظمة في فيفري2003، ولا حقا اقترحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعديلات لتحسين محتوى النص.[3]

ويدور محتوى التشريع في مجمله حول النقاط التالية:

– تعريف مفهوم حقوق الملكية الفكرية.

---

[1]– خديجة خنوس، لويزة بيطام، مرجع سابق، ص65.

[2]–محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص123.

[3]–نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص225.

– مجموع الإجراءات الجمركية الواجب اتخاذها في مواجهة التقليد لا سيما فيما يخص طلبات المساعدة الجمركية، التزويد بالمعلومات وعناصر الاثبات، الضمانات وكذا مدة إبقاء البضائع تحت الرقابة الجمركية (أي مدة توقيف البضائع).

– ضرورة توطيد التعاون الدولي وذلك وفقا لما تضمنته المادة26 من التشريع على أهمية تبادل المعلومات من خلال خلق نقاط اتصال على مستوى الإدارات الجمركية الوطنية.[1]

وباعتبار الجزائر عضوا في هذه المنظمة اعتمدت هذا المحتوى في صياغة القرار التطبيقي لنص المادة22 من قانون الجمارلسنة2002.[2]

ولقد استمرت المنظمة العالمية للجمارك وحرصت على تكريس التعاون والتبادل بين الدول لتسهيل عملية التبادل التجاري وتدفق السيولة وانسياب البضائع والسلع بين هذه الدول ومحاربة الغش على هذا النهج ساعية إلى تحقيق الأهداف المسطرة.[3]

الفرع الثاني: التعاون في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف

وجدت بعض دول أعضاء صعوبات في منح مساعدتها الإدارية للوقاية من المخالفات الجمركية على أساس التوصيات فقط، الأمر الذي دفع المنظمة العالمية للجمارك سنة1967 إلى صياغة نموذج لاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إلا أن عدم كفاية التعاون الثنائي أو حتى الإقليمي دفع للتفكير في تدعيم سبل التعاون من خلال اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وتم ذلك في سنة 1974 عندما كلفت المنظمة العالمية اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع الاتفاقية لينبثق عنها عدة اتفاقيات:[4]

---

[1]–نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص225.

[2] –محمد نوري، مرجع سابق، ص111.

[3]– خديجة خنوس، لويزة بيطام، مرجع سابق، ص65.

[4]–محمد نوري، مرجع نفسه، ص112.

الفصل الثاني: آليات التدخل الجمركي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

أولا: اتفاقية نيروبي لسنة1977

أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي المنعقدة بنيروبي (العاصمة الكينية) بتاريخ 09جوان 1977على ميلاد الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها كبديل لمختلف التوصيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي.[1]

وتعد اتفاقية المرحلة الأولى في سبيل إنشاء تعاون محود ذو فعالية، وجاءت كبديل للتوصيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي بين الدول، ويتم الانضمام إليها من خلال المصادقة على ملحق أو أكثر، على ألا يقبل أي تحفظ وفق ما جاءت به أحكام المادة 18 من الاتفاقية، كما تضمنت الاتفاقية 11ملحقا[2]، غير أن الجزائر التي انضمت إليها سنة 1988 لم تصادق إلا على الملاحق التالية[3]:

-الملحق الأول: المساعدة التلقائية.

-الملحق الثاني: المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير.

- الملحق الثالث: المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة.

-الملحق التاسع: تركيز المعلومات.[4]

* وفيما يلي نحاول التعرف على محتوى تلك التي يمكن استغلالها في إطار مهمة مكافحة التقليد:

-المساعدة التلقائية:

وتتمثل في التبادل التلقائي للمعلومات (المتعلقة بتحركات الأشخاص، حركة البضائع أو وسائل النقل أو حتى الوسائل والمناهج المحدثة لارتكاب الغش الجمركي) التي قد تتحصل عليها الإدارات

---

[1]-نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص232.

[2] -نوري محمد، مرجع سابق، ص113.

[3]-أنظر المرسوم 88-86 المؤرخ في 19أفريل 1988، والمتضمن المصادقة على اتفاقية نيروبي، ج ر ع 16المؤرخة في1988/04/20.

[4] - نسرين بلهواري، مرجع نفسه، 232.

الجمركية في إطار نشاطها العادي وتجعلها تعتقد أن مخالفة خطيرة سترتكب على مستوى الإقليم الجمركي لدولة أخرى.[1]

-المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة:

وتتمثل في الرقابة التي قد تقوم بها دولة ما لفائدة دولة أخرى للتأكد من صحة الثبوتية للوثائق المرافقة للتصريح أو التحقق من استيراد أو تصدير بضائع بصفة نظامية.[2]

-تركيز المعلومات: الجزاء الثاني المتعلق بمناهج التهريب وباقي أشكال الغش الجمركي بما فيها التقليد

حيث يتم تركيز جميع المتعلقة بالغش الجمركي على مستوى المنظمة لإعداد قاعدة معلوماتية لجميع دول الأعضاء ضمن ملف مركزي يتم تحيينه دوريا، يضم تيارات الغش الجديدة منها والقائمة، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالأشخاص المرتكبة لأعمال التهريب أو باقي أشكال الغش الجمركي سواء تلك التي تم إدانتها بصفة نهائية، أو المشتبه بها.[3]

ونذكر خاصة المعلومات المتعلقة بالمناهج والأساليب المستعملة للتهريب وباقي أشكال الغش الجمركي بما فيها التقليد حيث تم النص صراحة على "التقليد" بما يؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المساعدة الإدارية المتبادلة بين الدول في مواجهة تيارات التقليد حيث أن تبادل المعلومات حول وسائل وطرق التقليد الجديدة منها والمستعملة من شأنه أن يكشف عن التيارات السائدة في هذا المجال.[4]

ثانيا: اتفاقية مدريد لسنة1891

تعتبر أول اتفاقية تناولت المعالجة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية بطريقة مباشرة، وجاءت هذه الاتفاقية من 06 مواد تتضمن أحكام خاصة متعلقة بتدخل إدارة الجمارك والحجز الجمركي

[1] -نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص233.

[2] -نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص233.

[3] -نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص233.

[4] -نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص233.

وتم إبرامها في 1891لقمع البيانات الكاذبة حول مصدر البضاعة حيث عدلت في 02جوان 191بواشنطن ثم في 06نوفمبر 1925 بلاهاي، وفي لندن 02جوان1936.[1]

ثالثا: اتفاقية جوهانسبورغ لسنة2003

جاءت هذه الاتفاقية بخلاف اتفاقية نيروبي بخصوص المصادقة على الملحقات لتؤكد على أهمية تبادل المعلومات لضمان تطبيق التشريع الجمركي، حيث تبلغ كل إدارة جمركية بناء على الطلب أو تلقائيا كل المعلومات التي تحوزها، [2] وتصنف مختلف المعلومات التي قد تتبادلها الإدارات الجمركية كما يلي:

-**المعلومات المقدمة بهدف ضمان تطبيق التشريع الجمركي:** في هذه الحالة تبلغ كل إدارة جمارك بناء على طلب أو تلقائيا كل المعلومات التي تحوزها والخاصة بالمسائل التالية:

-البضائع المشهورة بكوتها موضوع مخالفات جمركية.

-التقنيات الجديدة ذات الفعالية لمكافحة الغش الجمركي.

-الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية والوسائل والأساليب المستعملة لارتكابها.

-الأشخاص المدانين بالغش الجمركي بهم.

-كل معلومة قد تكون مفيدة لتقدير المخاطر بهدف تفعيل الرقابة وتسهيل حركة البضائع والأشخاص ووسائل النقل.[3]

-**المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية:** وترتبط أساسا بجميع النشاطات المنظمة الجارية أو التي تم تنفيذها في إطار مخالفات جمركية يعتقد أنها سترتكب على مستوى لإقليم الجمركي للدولة المعنية أو يخطط لارتكابها.[4]

---

[1]- محمد نوري، مرجع سابق، ص113.

[2]-محمد نوري، مرجع نفسه، ص113.

[3]-محمد نوري، مرجع نفسه، ص114.

[4] -نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص236.

-**معلومات من نوع خاص:** وتتمثل في مختلف المعلومات التي يتم تقديمها ردا على طلب للتأكد من صحة المعلومات المقدمة في المجال الجمركي.

وبالتالي تكون اتفاقية جوهانسبورغ خطوة لتسهيل تبادل المعلومات والتعاون بين الإدارات الجمركية وإعطائها دعما في الجهود التي تبذلها باستمرار من أجل اكتشاف مختلف المخالفات الجمركية بما فيها التقليد، وتعد أداة قانونية حديثة في خدمة تبادل المعلومات المستند غلى قاعدة المعاملة بالمثل والتعاون الثنائي، مع احترامها لمسألة أولوية التشريعات الوطنية واحتوائها على أحكام تتعلق بحماية الحياة الشخصية وسرية بعض المعطيات.[1]

وقد جاءت هذه الاتفاقية لتحدث تغيرا جوهريا في سبيل المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال المراقبة الجمركية تحت عنوان حالات خاصة للمساعدة ضمن المواد11 و12.[2]

حيث نصت المادة11 في فقرتها الثانية على أن الإدارة التي وجه إليها طلب القيام بمراقبة خاصة يمكنها المضي فيها بمبادرة منها عندما تعتقد أن هناك نشاطات منظمة يمكن أن تشكل مخالفات جمركية على مستوى إقليم دولة أخرى، وهو ما سمته الاتفاقية ب "التسليمات المراقبة" حيث يمكن للأطراف المتعاقدة السماح بحركة البضائع الغير المشروعة أو المشكوك في أمرها عند الخروج، الدخول أو العبور بالإقليم الجمركي على علم منها وتحت رقابة مشددة من قبل مصالح الجمارك وذلك بهدف البحث عن مخالفة جمركية ومحاولة قمعها.[3]

أ -الأشكال الجديدة لتبادل المعلومات:

إن التعاون في مجال مكافحة الغش الجمركي عن طريق تبادل المعلومات أصبح يتخذ أشكالا جديدة تتمثل أساسا في:

-التبادل الآلي للمعلومات: الذي يتم بالاتفاق المشترك بين الطراف المتعاقدة.

---

[1]-نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص236.

[2]- محمد نوري، مرجع سابق، ص114.

[3] -نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص237.

-التبادل المسبق للمعلومات: الذي يتعلق بجميع المعلومات الخاصة التي ترتبط بإرساليات لم تصل بعد إلى الإقليم الجمركي للدولة المعنية.[1]

كما نصت هذه الاتفاقية على جواز على أنه يحق لدولة ما أن توجه ان توجه دعوة لإدارة جمارك دولة أخرى إذا رأت ضرورة لذلك مع إمكانية توسيع صلاحياتهم لأكثر من الاستشارة، ونصت المادة19 من الاتفاقية على إمكانية قيام أعوان الجمارك ببعض المهام بالاتفاق المشترك باختراق حدود دولة أخرى في إطار إجراءات المراقبة والتعاون الحدودي كما يمكن للأطراف إنشاء فرق مختلطة للرقابة والتحقيق في حالات خاصة من الجرائم الجمركية.[2]

وعلى الرغم من انضمام الجزائر إلى معاهد نيروبي بعد مصادقتها على بعض الملاحق إلا أنها لم تحسم بعد مسألة الانضمام لاتفاقية جوهنسبورغ.[3]

الفرع الثالث: مساهمة التعاون الجهوي والثنائي

إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أبرمت لمحاربة الجريمة الجمركية عموما وفي مجال حماية حقوق الملكية الصناعية تحديدا لا يغني عن البحث عن الحلول ضمن الإطار الإقليمي والثنائي، وفيما يلي نحاول تسليط الضوء على الجهود المستوى الإقليمي لننتقل بعدها إلى الحديث عن مختلف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة.

أولا: التعاون الجهوي

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دائما فضاء محببا لتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين وفيما يخص مكافحة التقليد فاتفاق الشراكة الذي عقدته بلادنا مع الاتحاد الأوروبي يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول قد بدأت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

كما توجد اتفاقية تم إبرامها بين دول اتحاد المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردها من شأنه توفير فضاء آخر للتعاون[1].

---

[1] -نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص237.

[2]- محمد نوري، مرجع سابق، ص114.

[3]- محمد نوري، مرجع نفسه، ص114.

1-التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

لقد انتهجت الجزائر بعد استقلالها سياسة حمائية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية، حيث اعتمدت السلطات الجزائرية على نظام الاحتكار كوسيلة ضرورية لتدعيم استراتيجيتها التنموية في إطار اقتصاد قائم على التخطيط المركزي.[2]

غير أن عدم نجاح هذه السياسة وعدم تماشيها مع التحولات الإقليمية والعالمية التي شهدها العام خاصة مع الأزمة الاقتصادية التي مست الاقتصاد الوطني في منتصف الثمانينات نتيجة الانخفاض المحسوس في أسعار البترول، دفع الدولة إلى إعادة النظر في كل السياسات السابقة والشروع في سلسلة من الاصلاحات متجهة نحو التفتح على الخارج.[3]

حيث تم الاهتمام بترقية العلاقات المتعددة الجوانب بين الجزائر والاتحاد الأوروبي تكريسه من خلال إبرام اتفاق الشراكة في بروكسل، الأمر الذي سيساعد الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ليدرج ضمن محاور الشراكة الرئيسية التعاون في المجال الجمركي وقد جاء ضمن المحاور الرئيسية للشراكة التعاون في المجال الجمركي، أحكاما منظمة للمجال الجمركي والذي تتجسد أشكاله فيما يلي:[4]

أ-تبسيط المراقبة والإجراءات الجمركية:

حيث أن إزالة الحواجز التعريفية في إطار اتفاق الشراكة يزيد في حجم المبادلات التجارية بين الطرفين، ولهذا توجب تبني سياسات مشتركة قائمة على أساس التعاون بين إدارات الجمارك ليتم مراقبة حركة المبادلات التجارية بأكبر فعالية ممكنة، ويتحقق هذا من خلال التبادل اليومي للمعلومات المتعلقة بالبضائع، الأشخاص ووسائل النقل قبل وصولها لنطاق الجمركي للدولة المعنية.[5]

---

[1]- محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص125.

[2]- نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص239.

[3]-محسن بشكورة، هدى عساسلة، مرجع نفسه، ص125.

[4]-محمد نوري، مرجع سابق، ص115.

[5] -نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص239.

ب- استعمال وثائق إدارية موحدة:

ونقصد بها تلك المطبوعات التي تستعملها إدارة الجمارك أو تلك الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين كالتصريح المفصل، شهادة المنشأ، وثائق الشحن، بيان الحمولة...[1]

ج- إقامة التعاون التقني:

وهو ما نصت عليه المادة63 بحيث يكون تعاون تقني بين أعضاء الاتفاق من خلال تبادل الخبرات الميدانية، والوسائل المستعملة في عمليات الرقابة وحتى المستعملة في مكافحة الغش الجمركي.[2]

د- تنظيم التعاون الإداري المتبادل بين أعضاء الاتفاق:

ورد في نص المادة 63 أن التعاون الجمركي يتم بناءا على تعاون إداري متبادل حسب" البروتوكول السابع" الملحق بالاتفاقية، حيث نظم هذا الأخير أساليب المساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات، ومن خلال أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية التي تدخل ضمن اختصاصها وذلك لضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي خاصة في مجال الوقاية من العمليات الغير الشرعية.[3]

وحسب هذا البروتوكول فإن المساعدة الإدارية المتبادلة تأخذ شكلين:

*المساعدة التلقائية:

حيث يمكن لكل دولة عضو في الاتفاق أن تقدم معلومات بطريقة تلقائية حول:

-بعض النشاطات التي تشكل عمليات غير قانونية سترتكب في إقليم دولة أخرى.

-البضائع المعدة للتصدير بطريقة مخالفة للقوانين الدولة المعنية بالعملية.

-وسائل النقل المستعملة في أية عملية غير شرعية.[4]

---

[1]-محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص126.

[2] -محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع نفسه، ص126.

[3] - نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص240.

[4]- نسرين بلهواري، مرجع نفسه، ص240.

*المساعدة بناء على الطلب:

في هذه الحالة يكون على السلطة المرسل إليها أن تزود السلطة صاحبة الطلب بكل المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تساعد في التحقق من أن القوانين والأنظمة تطبق بشكل صحيح في إطار عمليات استيراد وتصدير البضائع.

كما يمكن أن تطلب دولة ما إجراء رقابة خاصة حول:

-الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المشكوك في تورطها في عمليات غير شرعية.

-أماكن إيداع البضائع عندما تراودها شكوك أن تلك البضائع سوف تصدر بطريقة غير شرعية.

- وسائل النقل ممكن استعمالها لتنفيذ عمليات غير قانونية.[1]

2-اتفاقية التعاون الإداري المتبادل مع بلدان اتحاد المغرب العربي:

تم ابرام اتفاقية في هذا الشأن بتاريخ 02أفريل1994بتونس لتكريس التعاون[2] بين بلدان اتحاد المغرب العربي الذي يشمل كل من: الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا وموريتانيا، من أجل مكافحة المخالفات الجمركية ومن خلاله مواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية والتجارية باعتباره أحد أشكال الغش الجمركي [3].

وليتم تحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل التعاون الإداري المتبادل والمستوحاة من اتفاقية نيروبي لسنة1977 والتي تتمثل في:

-الأشخاص المشكوك في أمرهم ووسائل النقل والطرق الجديدة المستعملة في التقليد.

-تبادل المعلومات وذلك فيما يتعلق بالعمليات والبضائع المقلدة بين دول الاتحاد.

---

[1]- نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص240.

[2]- الإتحاد الاقليمي الذي أنشأ بموجب معاهدة مراكش في 17فيفري1989، وتم انضمام الجزائر بموجب المرسوم رقم 96-161المؤرخ في 1996/05/08، ج ر ع29 الصادرة في 1996/05/12.

[3]-محمد نوري، مرجع سابق، ص116.

-المساعدة بناء على طلب أو التلقائية في مجال مراقبة الإدارات الجمركية لتنقلات الأشخاص وحركة البضائع، مستودعات تخزين البضائع، وسائل النقل المشتبه في استعمالها لارتكاب المخالفات الجمركية لبلد آخر.

- إمكانية اللجوء لأعوان الجمارك لبلد أجنبي بناء على طلب إدارة الجمارك لإحدى البلدان الأطراف كشهود أو خبراء بحسب أحكام المادة11 من الاتفاقية.[1]

ثانيا: التعاون الثنائي

الحديث عن الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة يفرض علينا التطرق إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة كصورة مصغرة للتعاون الدولي والتي تتمثل في:

-إن الدول التي تعرف الصعوبات في التعاون الإداري لمكافحة الغش الجمركي على أساس توصيات مجلس التعاون الجمركي (حاليا المنظمة العالمية للجمارك) بإمكانها أن تقيم هذا التعاون على أساس اتفاقيات ثنائية.[2]

وقد قام مجلس التعاون الجمركي سابقا بوضع نموذج لاتفاقية ثنائية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها في جوان1967.

هذا وإن التعاون الجمركي على أساس الاتفاقيات الثنائية يعد فكرة ايجابية جدا خاصة إذا تعلق الأمر بدولتين متجاورتين او إذا كان حجم التبادل التجاري بينهما كبير جدا إذ يمكن رسم سياسة مشتركة وفعالة لكشف تيارات الغش ومكافحتها[3].

بيد أن نطاق التعاون على المستوى الثنائي متعلق بأهمية العلاقات التجارية بين الطرفين وطبيعة تيارات الغش التي تربطهما كما أن التدابير التي يتفق عليها لا يمكن أن تمتد لأقاليم دول أخرى غير تلك التي صادقت على الاتفاقية.[4]

---

[1] – محمد نوري، مرجع سابق، ص116.

[2] – محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع سابق، ص129.

[3] – نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص245.

[4] – محسن بوشكورة، هدى عساسلة، مرجع نفسه، ص129.

وتجد الإشارة إلى أن الاتفاقيات الثنائية قابلة للتعديل بالاتفاق بين الطرفين سواء من خلال تعديل بعض التدابير، حذفها أو حتى إضافة بنود جديدة مواكبة لتغيرات قد تطرأ بعد المصادقة عليها، الأمر الذي يشكل في بعض الحالات عائقا أمام استقرار الإطار الذي يتم في ظله التعاون.[1]

-رصيد الجزائر من الاتفاقيات الثنائية:

لقد لجأت الجزائر بدورها إلى إبرام 15 اتفاقية ثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة للبحث عن الجرائم الجمركية وقمعها، وفق أحكام المادة 48 فقرة 05من قانون الجمارك التي تنص:" يرخص لإدارة الجمارك شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه"[2].

وفيما يلي جدول يوضح قائمة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة:

الاتفاقية	تاريخ المصادقة عليها
اسبانيا	الجزائر في :16-09-1970 الامر رقم:70-71 المؤرخ في:02-11-1970 جريدة رسمية رقم :101 المؤرخة في:04-12-1970
تونس	تونس في 09-01-1981 المرسوم رقم :92-91 المؤرخ في 20-02-1982 جريدة رسمية رقم:09 المؤرخة في 02-03-1982
مالي	باماكو في 04-12-1981 المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 18-06-1983 جريدة رسمية رقم 26 المؤرخة في 21-06-1983

[1] -نسرين بلهواري، مرجع سابق، ص245.

[2]- المادة48 فقرة05 من القانون04/17 المؤرخ في 16فبراير2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

فرنسا	الجزائر في 10-09-1985 المرسوم رقم 85-302 المؤرخ في 10-12-1985 جريدة رسمية رقم 51 المؤرخة في 11-12-1985 المتممة بملحق مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 22-06-2002 جريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 26-06-2002.
إيطاليا	الجزائر في 15-04-1986 المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 07-10-1986 جريدة رسمية رقم 39 المؤرخة في 15-09-1986
ليبيا	طرابلس في 03-04-1989 المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 12-09-1989 جريدة رسمية رقم 39 المؤرخة في 13-09-1989
موريطانيا	نواقشط في 14-02-1991 المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 07-03-1992 جريدة رسمية رقم19 المؤرخة في 11-03-1992
المغرب	الدار البيضاء في 24-04-1991 المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 20-06-1992 جريدة رسمية رقم 47 مؤرخة في 21-06-1992
مصر	الجزائر في 31-07-1997 المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 27-09-1997 جريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 28-09-1997
الاردن	عمان في 16-09-1997 المرسوم رقم 2000-56 المؤرخ في 13-03-2000 جريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 15-03-2000
سوريا	دمشق في 14-09-1997 المرسوم رقم 98-340 المؤرخ في 04-11-1998 جريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في 15-03-2000
النيجر	الجزائر في 19-03-1998 غير مصادق عليها بعد
افريقيا الجنوبية	الجزائر في 28-04-1998 المرسوم رقم 03-60 المؤرخ في 28-02-2003 جريدة الرسمية رقم 09-02-2003

نيجيريا	الجزائر في 12-03-2003 المرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 07-02-2004 جريدة الرسمية رقم 08 مؤرخة في 08-02-2004
تركيا	الجزائر في 08-09-2001 المرسوم الرئاسي رقم 04-321 المؤرخ في 10-10-2004 جريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10-10-2004

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل نخلص أن إدارة الجمارك كان لها دور كبير في مكافحة الاعتداء على الملكية الصناعية والتجارية، وذلك في المجال المخصص لها، الذي يشمل الإقليم والنطاق الجمركي، وقد خول لهم فيه عدة سلطات لقيام بالمهمة المنوطة بهم من تفتيش للبضائع والأشخاص ومراقبة هويتهم، وفي حالة وجود بضائع تمس بأحد عناصر الملكية الصناعية والتجارية تتدخل تلقائيا، أو بناء على طلب من صاحب الحق، وفي ذلك لها أن تعليق رفع اليد أو حجز السلع المشكوك فيها.

و في حالة انتهاك لحقوق الملكية الصناعية و التجارية من طرف مصالح الجمارك يخول لصاحب الحق تحريك الدعوى ، و ذلك بإقامة الدليل بطرق العامة المتعارف عليها، أو وفق الحجز التقليدي ، و أيضا تحرك الدعوى القضائية بشقيها المدنية و الجزائية بشرطي الصفة و المصلحة ، و يترتب عن ذلك نجاح الدعوى بإثبات التقليد فيحكم على المدعى عليه بدفع التعويض ، و اتخاذ إجراءات وقائية في حالة قام المدعى عليه مرة ثانية بالتقليد، و في حالة فشل الدعوى يبقى للطرفين تبعا لذلك اللجوء إلى دعويين المنافسة الغير المشروعة و دعوى الاستعمال التعسفي لدعوى التقليد.

لا يمكن حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية بمنأى عن التعاون سواء وطني ودولي، وفي ذلك نجد التعاون بين المصالح الجمركية والمصالح الإدارية والأمنية من أمن وطني والجيش الشعبي الوطني والدرك الوطني، وأصحاب الحقوق الذين هم المتضررين أولا منه، كما تتعاون الجمارك مع المهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، هذا على المستوى الوطني.

أما على المستوى الدولي نجد التعاون في إطار المنظمات الدولية : المنظمة العالمية الفكرية، المنظمة العالمية للتجارة، و المنظمة العالمية للجمارك ، و كذا التعاون في إطار الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف كاتفاقية نيروبي و اتفاقية جوهانسبورغ ، أما على المستوى الاقليمي نجد الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة نجد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و اتفاقية التعاون الاداري المتبادل مع بلدان المغرب الأوروبي الذي قد ابرمت الجزائر العديد من اتفاقيات المتفرعة عنه سعيا في تثمين التعاون في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال بحثنا المتعلق بدور جهاز الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية فقد تعرضنا إلى أهم العناصر حول هذا الموضوع، وذلك بتعريف بالملكية الصناعية والتجارية والإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بها من أنواع والأساس القانوني لتجريم انتهاك حقوق الملكية الصناعية من جهة، كما حاولنا تبيان آليات التدخل الجمركي، وذلك قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة.

ومن هذا فتعد حقوق الملكية الصناعية والتجارية أهم المواضيع دوليا ووطنيا، وذلك لما تملكه هده الحقوق من تأثير على الاقتصاد الوطني والدولي وتطور المجتمعات، لهذا سعت دول على سن ترسانة قانونية للحد من الاعتداءات على هذه الحقوق، والمشرع الجزائري كغير ه من الدول قد خول مؤسساته وأجهزته لحماية هذه الحقوق، فمنح لإدارة الجمارك صلاحية التدخل لحماية هاته الحقوق بتفعيل آليات التدابير والتنظيم الحمائية.

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

– حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره، وهي أنواع منها العلامات التجارية والصناعية، براءة الاختراع والرسوم والنماذج.

– لحقوق الملكية الصناعية والتجارية أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي، وتطور التكنولوجي وما تحققه من أرباح أدى إلى ظهور الاعتداءات على هذه الحقوق وبناء على ذلك خولت الجزائر أليات قانونية لممارسة دور حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ضمن الإقليم والنطاق الجمركي، كما خول المشرع سلطات رقابية إدارة الجمارك في هذا المجال والتي تتمثل في حق تفتيش البضائع والأشخاص وحتى وسائل النقل.

– القانون رقم04/17 المؤرخ في 16فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07، عزز دور إدارة الجمارك في حماية حقوقه الملكية الصناعية والتجارية وهذا دليل على حرص المشرع على مواجهة الجرائم الجمركية.

– تتدخل الجمارك وفق أليتين، بناءا على الطلب المقدم لصاحب الحق أو عن طريق التدخل التلقائي أو ما يعرف بالقانوني، وذلك في حالة اكتشاف إدارة الجمارك بضائع تمس بأحد عناصر الملكية الصناعية

والتجارية أثناء قيامها بعمليات المراقبة العادية، فيكون في كلا الحالتين لإدارة الجمارك تعليق رفع اليد أو حجز السلعة المشكوك فيها.

يتم إثبات انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية حسب الطرق العامة لإثبات أو وفق إجراء حجز التقليد.

ولتحريك الدعوة لابد من توفر شرطي الصفة والمصلحة، ويكون للمتضرر التوجه للقضاء الجزائي أو المدني.

-يتم الفصل في الدعوة بين صاحب الحق والمدعى عليه صاحب البضائع المشبوهة، فإذا أقام صاحب الحق عناصر جنحة التقليد فله أن يطالب بالتعويض عن الضرر، كما يجوز للمحكمة أخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الحق موضوع النزاع، وإذا أسقط المدعى عليه عناصر الإثبات المقدمة من طرف الخصم فيكون للطرفين اللجوء إلى دعوة المنافسة الغير المشروعة أو دعوى الاستعمال التعسفي لدعوة التقليد.

- وفي مجال التعاون نجد الجزائر قد أبرمت العديد من الاتفاقيات في مجال التعاون المتبادل بين الدول سعيا منها لحماية الحقوق الملكية الصناعية والتجارية غير أننا نجد الكثير من الاتفاقيات المهمة لم تنظم إليها الجزائر.

- في إطار التعاون نجد التعاون الداخلي يكتسي اهمية كبيرة وذلك لتحقيق الفعالية في التصدي وقمع انتهاكات حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ونجد التعاون بين مختلف المصالح المركزية والجهوية والمحلية بالإضافة إلى التعاون بين مختلف المتدخلين إلى جانب إدارة الجمارك والمتمثلة في مصالح ووزارة التجارة المكلفة بمراقبة المطابقة وقمع الغش والمصالح الأمنية، نلاحظ غياب تنسيق بينهم بنص قانوني يتكفل بتوضيح آليات تنسيق التدخل مع ضمان الوسائل اللازمة لذلك.

من خلال الوقوف على دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في الجزائر، ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها، رأينا أنه من الضروري إبداء بعض من التوصيات التي نراها ضرورية لتفعيل جهود محاربة ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية والتجارية، والتي نوجزها فيما يلي:

- إلزامية تطوير التقنيات والوسائل المتبعة من قبل الجهاز الجمركي مع تكنولوجيا القرصنة والتقليد التي تمس الملكية الصناعية والتجارية مع تطورات العصر.

– أشكال التدخل الجمركي بنوعيه تلقائي أو بناءا على طلب تبقى متعلقة بشكلية ضرورة إيداع طلب مالك الحق المعني الذي يكون عليه لاحقا إخطار القضاء خلال الآجال القانونية، لابد من إزالة هذه الشكليات المنصوص عليها.

– ضرورة إحكام المنافذ الحدودية وضرورة تشديد الرقابة على الصادرات والواردات وإلزام الوكلاء بعدم استراد السلع والمنتجات الغير المسجلة، كما يجب على المشرع تشديد العقوبات المقررة لجريمة التقليد، وتوسيع مهام أعوان الجمارك فيما يخص الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

– وجوب إضفاء صفة الضبطية القضائية على السلطات الجمركية المعنية بفحص ومعاينة البضائع المستوردة المتضمنة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية لتمكينها من إقامة الدعوة الجزائية بحق مستورد البضائع المقلدة.

– غياب النص القانوني المتضمن الإثبات وفق إجراء حجز التقليد بالنسبة لبراءة الاختراع وتسميا المنشأ وعليه وجب على المشرع أن ينص صراحة على إجراء حجز التقليد في كل من براءة الاختراع وتسمية المنشأ لإزالة الغموض.

– تفعيل دور تعاون بين مديرية التجارة وإدارة الجمارك على المستوى الداخلي، ودوليا بين المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة العالمية للتجارة، وذلك في سبيل تعزيز التعاون الدولي.

– وجوب صدور قانون خاص ومستقل يعنى بالتقليد، يحدد بوضوح التقليد والجهات الفاعلة والعقوبات التي يجب تسليطها على المخالفين مع ضرورة تكوين مختصين في هذا المجال.

– ضرورة تنظيم حملات تحسسية وأيام دراسية من قبل الإدارة الجمركية لتوعية المستهلك بخطر السلعة المقلدة على صحة المستهلك.

–إنشاء فرق متخصصة وتكوين أعوان الجمارك للقيام بدورهم في مجال كشف السلع المقلدة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- النصوص القانونية والتنيظيمه:

1-الدستور

1-المرسوم الرئاسي 20/442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استيفاء أول نوفمبر سنة2020، ج ر ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2-الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية جينيف المؤرخة في 1958/04/18، المعدلة باتفاقية مانت قوباي بجمايكا المؤرخة في 10جوان 1982، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم53/96المؤرخ في 1996/01/22.
2-الاتفاقية المبرمة في لشبونة والمتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها المؤرخة في 31أكتوبر1958ن والتي أعيد النظر فيها باستوكهولم بتاريخ 14جويلية1967.

3-معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ بتاريخ19جوان1970، والمعدلة في 28سبتمبر1979و في 03فيفري 1984.

4- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 12ديسمبر1900، وواشنطن في1911/06/02 ولاهاي في 06نوفمبر1925 ولندن في 1934/06/02 ولشبونة في 31أكتوبر 1958 وستوكهولم في14جويلية1960.

5-معاهدة واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26ماي1989.

6-الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14أفريل 1891و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14جويلية1967.

3-القوانين والأوامر

1-القوانين

1-القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن القانون التجاري، ج ر ع11 الصادر في 9 فيفري 2005، ع8المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
2-القانون رقم16-06 مؤرخ في 19يونيو2016، المعدل للأمر156/66، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع37، الصادرة بتاريخ 22يونيو2016.
3-القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16فبراير2017، المعدل والمتمم للقانون رقم07/79 المؤرخ في 21يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 11، الصادرة بتاريخ 19فبراير2017).

2-الاوامر

[1]-الأمر57/66 المؤرخ في 1966/03/19، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر ع 23، المؤرخة في 1966/03/22، والملغى بموجب الأمر06/03، المتعلق بالعلامات.

2-الأمر 02/75 المصادقة عليها من طرف الجزائر والتي أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في4جويلية1967 ودخلت حيز التنفيذ سنة1970، والمؤرخة في 1975/01/09.

[3]-الأمر 72-10، يتضمن انضمام الجزائر إلى مجموعة من الاتفاقات التي تنص على إمكانية إيداع طلب على مستوى الدولي للمنظمة العالمية للملكية الصناعية، الصادر بتاريخ 22مارس 1972، ج ر ع 32.
[4]-الأمر 75-02 مؤرخ في 9جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس1983، ج ر ع 10، صادرة بتاريخ 4فيفري 1975.
[5]-الامر 65/76، المتعلق بتسمية المنشأ، المؤرخ في 16يونيو1976، ج ر ع59، مؤرخة في 23يونيو،1976.
المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/05المؤرخ في 20يوليو2005، ج ر ع44صادر بتاريخ 22يوليو2005.
[6]-الأمر 58/75مؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، صادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975. 7-الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1986، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر ع 35، الصادر سنة 1966.
[7]-الأمر 03-08، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ع 44، لسنة2003.
[8]-الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 6 فيفري2005، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج ر ع 11، صادر بتاريخ 9فيفري2005.

4- النصوص التنظيمية

1-المراسيم التشريعية

1-المرسوم التشريعي رقم 73-19 المتعلق بحماية الاختراعات، ج ر ع 81، الصادرة في 8ديسمبر1993.

2-المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي 92/99، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 وفي 3فبراير 1984ن وعلى لائحتها التنفيذية، الصادرة بتاريخ 15أفريل 1999، ج ر ع 28.
2-المرسوم الرئاسي344/04، المؤرخ في 2004/11/6يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، ج ر ع 70 المؤرخة في 7نوفمبر 2004.

3-المراسيم التنفيذية

1-المرسوم رقم 229/67 المؤرخ في 19-10-1967، والمتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، ج ر ع 89الصادرة بتاريخ 31أكتوبر1966
[2]-المرسوم رقم 70-191 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970، يتضمن تحدد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان جبال تسالة، جريدة رسمية رقم 1970/102.
3-المرسوم رقم 70-192 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970، يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم تلمسان جريدة رسمية رقم 1970/102
4-المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسمية المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر ع 59، صادر بتاريخ 23جولية 1976.
5-المرسوم رقم85/84، المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي المعتمدة في سبتمبر1981.صادر بتاريخ 21أفريل1984، ج ر ع 17.

6-الإتحاد الاقليمي الذي أنشأ بموجب معاهدة مراكش في 17فيفري1989، وتم انضمام الجزائر بموجب المرسوم رقم 96-161المؤرخ في 1996/05/08، ج ر ع29 الصادرة في 1996/05/12.
7-مرسوم رقم68/98 المؤرخ في 02/02 /1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ع 11، المؤرخة في 2/ذو القعدة1418.
8- المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
9-مرسوم تنفيذي رقم 68/98 مؤرخ في 21فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ع 11، صادرة بتاريخ 1998/30/10.
10-المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 02أوت2005، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر ع 54، المؤرخ في 2005/08/07.
11-المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2أوت 2005، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر ع 22، المؤرخة 7فيفري2005.
12-المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 20أوت 2005، المحدد كيفيات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تسجيلها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 345/08، المؤرخ في 26أكتوبر 2008، ج ر ع 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

5-الكتب

[1]-إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003.
[2]-جلال أبو الوفاء محمد محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2000.
[3]-خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية 2010.
[4]-ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية " التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،2008.
[5]-سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة2003.
[6]-سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
[7]-صامت آمنة، الحماية الجزائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد13، جامعة الشلف، جانفي 2015.
[8]- صلاح الدين ناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان،1983 .
[9]-صلاح زين الدين، العلامات التجارية – وطنيا ودوليا، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
[10]-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000.
[11]-عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر عمان،2011.
[12]-عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الاسكندرية،2008.
13-عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب املالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 15–13شوال 1427، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية.
14-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجار ي الجزائري، الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران،2006.

[15]-محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1989.
[16]-محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، مصر،2002.
[17]-محمد حسين، الوجيز في الملكية الفكرية، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
[18]-منير محمد الجهيني، العلامات والأسماء التجارية، ج1، دار الكتب الجامعية، لبنان، 2004.
[19]-نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2014.
[20]-نعيم مغبغب، براءة الاختراع، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية 2009.

6- (الأطروحات والمذكرات)

أ/ رسائل الدكتوراه:

[1]-ايمان بريشي، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

ب/ المذكرات:

1-الياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 10 ماي 2016.
[2]-حورية درقاوي، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013.
[3]- خليصة شريفي، حماية الملكية الصناعية والتجارية من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015-2016.
[4]-زيد ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010.
[5]-ليلى الشيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، ذات العلاقة للتجارة الدولية واشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، دراسة حالة، الصين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007.
6-محمد نوري، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ملكية فكرية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2015.
[7]-مراد يرمش، حماية براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012-2013.
[8]-نادية زاوني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية-التقليد والقرصنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2003.
[9]-نسرين بلهواري، النظام القانوني لتدخل الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008-

10- صبرينة زيان، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة ،2018،2017.
11-أحلام قتاتلية، زهراء علوي، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية من جامعة8ماي1945قالمة ،2016/2015.
12-الزهرة نازلي، سارة رجب، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي،2017/2016.
13-خديجة خنوس، لويزة بيطام، دور غدارة الجمارك في حماية حقوق الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-2021-2020.
14-خوخة زقان، صباح سعدون، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سبتمبر 2013.
15-ريمة سيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015.
[15]-لامية هادي، محمد قروط، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2015/2014.
[16]-محسن بوشكورة، هدى عساسلة، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي1945قالمة، 2016/2015.
[17]-نعيمة شعنان، نبيلة سايغ، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-2016.
[18]-إدريس موسى، دور إدارة الجمارك في محاربة التهريب، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006.
[19]-رجاء رجال، نظام العلامة التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر : المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر2007-2010.

7- المجلات والملتقيات

1-حمو فرحات، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، دراسات قانونية مجلة سداسية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد8، 2011.
[2]-سليمة غول، فعالية الأجهزة الدولية في إرساء قواعد حقوق الملكية الصناعية، مجلة الدراسات القانونية، العدد1، جانفي2020.
[3]-علي محمد، فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، العدد38، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار ،2015/10/22.
[4]-فضيلة يسعد، الطبيعة قانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الانسانية، المجلد32 عدد3، ديسمبر 2021.
[5]-نبيلة بوبكر، مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المكتملة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد4، مارس 2018.

[6]-هودة دكدوك، أهمية العلامة التجارية ودور تسجيلها في اضفاء الحماية القانونية اللازمة لها، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة ع2016.

8-المواقع الالكترونية

[1]- Ya pas de nom، titre Classification international des marques, Google,wipo Int sur: www.wipe.int/treaties/ar/registration/Lisbon/sumary. consulté le04-05-2022 à 22 :33.

9-المراجع بالفرنسية

1-A, HAROUN: la protection de marque au Maghreb ,édiction ,o.p.u alger .1979 ,p87.

2-MICHEL VIVANT.LE DROIT DES BREVETS. 2EME EDITION. PARIS. 2005. P62.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان.....الصفحة

مقدمة.....أ-ج

الفصل الأول ماهية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....1

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....2

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية والتجارية 2

الفرع الأول: المقصود بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.....2

الفرع الثاني: خصائص الحقوق الملكية الصناعية والتجارية.....3

المطلب الثاني: أنواع حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....6

الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية الواردة على مبتكرات جديدة.....6

الفرع الثاني: حقوق الملكية الفكرية الصناعية الواردة على بيانات مميزة.....14

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتجريم انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية والجزاءات المترتبة عنه..... 23

المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....23

الفرع الأول: النصوص القانونية الدولية -الاتفاقيات الدولية-.....23

الفرع الثاني: النصوص القانونية الوطنية الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية 32

المطلب الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....35

الفرع الاول: العقوبات الجزائية.....35

الفرع الثاني: العقوبات المدنية.....40

الفصل الثاني: آليات التدخل الجمركي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....44

المبحث الأول: التدابير الادارية والمتابعة القضائية لقمع انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية...45

المطلب الأول: التدابير الإدارية.....45
الفرع الأول: مجال تدخل إدارة الجمارك وسلطاتها الرقابية.....46
الفرع الثاني: أشكال وتبعات التدخل الجمركي.....51
المطلب الثاني: المتابعة القضائية.....56
الفرع الأول: إثبات انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....56
الفرع الثاني: تحريك الدعوى القضائية ومتابعتها.....60
المبحث الثاني: التعاون الجمركي لمكافحة انتهاك حقوق الملكية الصناعية والتجارية.....67
المطلب الأول: تعزيز التعاون الداخلي.....67
الفرع الأول: دور التعاون بين المصالح الجمركية.....67
الفرع الثاني: التنسيق مع المصالح الإدارية والأمنية.....69
الفرع الثالث: التنسيق مع أصحاب الحقوق.....75
المطلب الثاني: تثمين التعاون الدولي المشترك.....77
الفرع الأول: التعاون في إطار المنظمات الدولية.....78
الفرع الثاني: التعاون في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.....84
الفرع الثالث: مساهمة التعاون الجهوي والثنائي.....88
الخاتمة.....97
قائمة المراجع 101
الفهرس.....107